الباب الثانى

تعدد الزوجات فى الإسلام

إن موضوع تعدد الزوجات فى الإسلام ظل طوال أربعة عشر قرناً من الزمان لم يفكر أحد من جمهور المسلمين، وعلى رأسهم أهل السنة، فى مناقشته، ولم يكثر حوله الكلام إلا منذ عهد قريب، عندما حاول أعداء الإسلام من المستعمرين والمبشرين والمستشرقين أن يشوهوا جماله، بإثارة الشبه حول بعض تشريعاته التى أثبتت جدارتها وكفاءتها فى تنظيم المجتمع الإسلامى على مدى تاريخه الطويل، وعندما حاول بعض الجهلة من المفتونين بنظم الغرب، الذين لم يفقهوا تعاليم الإسلام فقهاً يبرز لهم حكمة التشريع، حاولوا أن يكونوا أبواقاً لسادتهم الأجانب فى نشر أفكارهم فى المجتمع الإسلامى، فانبرت أقلام العلماء الأجلاء لتفنيد كل هذه الشبه، وإبراز حكمة التشريع من واقع الأحداث التى مرت بالمسلمين، والأحداث الدامية التى يشكو منها المنصفون من مصلحى الغرب، نتيجة لتحريم تعدد الزوجات فى شرائعهم، فى الوقت الذى أباحوا فيه اتخاذ العشيقات والخليلات.

والمسلمون الأولون حين تناولوا هذا الموضوع إنما تناولوه لبيان دليل مشروعيته لا لبيان حرمته، وتناولوه لبيان العدد المسموح به، هل هو أربع أو تسع أو ثمان عشرة. ولم يشذ عنهم إلا بعض المعتزلة فى خلافة المأمون العباسى فى القرن الثالث الهجرى.

ولاستيفاء البحث فى هذا الباب سيكون الحديث عن نقاط كثيرة جعلت لكل منها، مهما كان حجم الكلام فيه، فصلاً خاصاً، وذلك بغية التنظيم ومحاولة الإلمام بالموضوع من كل أطرافه.

* * *

الفصل الأول

دليل مشروعية التعدد

تبين لنا مما سبق أن تعدد الزوجات كان موجوداً قبل الإسلام فى الأديان السماوية وفى الشرائع الوضعية، وكان ممارساً عند العرب وعند غيرهم من الأمم، ولم يروا فيه بأساً، إلا ماكان من الرومان على ما سبق بيانه، وما كان من المسيحيين الذين أكدوا ما كان عليه الرومان، مخالفين بذلك نصوص كتبهم.

واستصحاباً للأصل الذى كان عند العرب وغيرهم جاء الإسلام بمشروعية تعدد الزوجات، لأن الدين الإسلامى، وهو خاتم الأديان السماوية، جاء مقرراً لأصول الأديان وقواعد الاجتماع الأساسية، مصححاً ما لحقها من تحريف، ومهذباً من الشرائع السابقة ما كان مناسباً لأداء رسالته فى ظل الدين الجديد، فمارس المسلمون الأولون تعدد الزجات، وظلوا كذلك حتى جاء النص الإسلامى الذى يتحدث عنه لا بالمنع. ولكن بتعديله، بوضع حد للعدد الذى لا يجوز تجاوزه، موصياً بالعدل موضحاً مجاله، جاعلاً إياه شرطاً لجواز التعدد.

وإليك هذه الأدلة التى تدل على جوازه:

١ـ الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ [النساء: ٣].

فهذه الآية بينت العلة فى الأمر بالتعدد أو الإذن فيه، كمابينت العدد الذى لا يجوز تجاوزه، والشرط الأساسى الذى لا يصح إهماله عند إرادة التعدد، وعلة اشتراط هذا الشرط.

وهذه الآية ذكر فيها اليتامى وأن لهم دخلاً فى تشريع التعدد، وهى متصلة

. به أخرى فى السورة نفسها، هى قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ** ﴾ [النساء: ١٢٧].

والمأثور فى تفسير الآية الأولى جاء متناولاً الآية الثانية، والأقوال فى ذلك كثير، وسأورد أولاً ما صح من تفسير الصحابة، ثم ما قاله المفسرون:

(أ) فى صحيح مسلم «ج١٦، ص١٥٤» أن عروة بن الزبير سأل عائشة رضى الله عنها عن قول الله تعالى «وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع..» قالت: يابن أختى، هى اليتيمة تكون فى حجر وليها، تشاركه فى ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق. وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل «ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن..» قالت: والذى ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم فى الكتاب الآية الأولى التى قال الله فيها «وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى..» قالت عائشة: وقول الله فى الآية الأخرى «وترغبون أن تنكحوهن» رغبة أحدكم عن اليتيمة التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن. وفى رواية، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

فيتحصل من كلام عائشة أن الله أمر أولياء اليتامى إذا أرادوا الزواج منهن أن يعطوهن المهر المناسب دون طمع فى شئ منه، بعدم دفعه أو دفع قليل من المهر المناسب، ولما خاف الأولياء ألا يحققوا العدل الكامل فى دفع المهر المناسب أرشدهم الله إلى زواج غيرهن فهن كثيرات، من شاء أن يتزوج واحدة على زوجته

فليفعل، ومن شاء أن يزيد فليفعل، على ألا يكون مجموع ما فى عصمته أكثر من أربع.

وإرادة الولى الزواج من اليتيمة يدفع إليه غالباً جمالها ومالها، فنهاه الله عن الطمع فيما عندها من مال أو فيما يقدر لها من مهر. أما إذا كان اليتيمة فقيرة أو غير جميلة فإن الولى يرغب عن نكاحها لعدم وجود ما يغريه بزواجها، وما دامت الرغبة عنها لعدم جمالها وعدم غناها فإن الرغبة فى الزواج تتحول إلى الجميلة اليتيمة، مع وجود عامل الطمع فى المال الذى يظهر أثره فى عدم تقدير المهر المناسب، فجاء النهى عن عدم العدل فى تقديره ودفعه، وجاءت التوسعة بنكاح ما طاب من النساء غير اليتامى، ذلك أن تقدير المهر فى غيرهن يكون بالتراضى مع ولى أمرهن، سواء أكان مناسباً أم غير مناسب فإن وجود التراضى كاف، لكن ولى اليتيمة هو الذى ينفرد بتقدير المهر، فنهاه الله عن الظلم.

وآية «ويستفتونك فى النساء..» نزلت جواباً على أسئلة كثيرة تتعلق بالنساء من جهات عدة، فبين الله حكم ما سأل الناس عنه فى شأنهن، لا فتاً نظرهم إلى الحكم الذى نزل أولاً وهو القسط فى اليتامى، وذلك لأهميته فى الأمور التى تتعلق بالنساء، من ولاية ودفع صداق ومن نشوز وإعراض وما شابه ذلك.

قال القرطبى فى تفسيره «ج٥، ص٤٠٢» عند قوله تعالى «ويستفتونك..»: نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن فى الميراث وغير ذلك. فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول لهم: الله يفتيكم فيهن، أى يبين لكم حكم ما سألتم عنه، وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء، وكانت قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها، فسألوا، فقيل لهم: إن الله يفتيكم فيهن. اهـ

وفى مسلم أيضاً من رواية هشام عن أبيه عن عائشة أيضاً فى قوله تعالى «وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى..» قالت: أنزلت فى الرجل تكون له اليتيمة،

وهو وليها ووارثها ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا يُنْكحها لما لها، فيضرّ بها، ويسيئ صحبتها، فقال «وإن خفتم... فانكحوا ما طاب لكم من النساء..» يقول: ما أحللت لكم، ودع هذه التى تَضْرُبها.

وفى هذه الرواية أيضاً عن عائشة فى قوله تعالى: ﴿**وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾ قالت: أنزلت فى اليتيمة تكون عند الرجل، فيشركها فى ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره فيشركه فى ماله، فيَعْضلها، فلا يتزوجها، ولا يزوجها غيره.

كما جاء فى هذه الرواية عن عائشة أيضاً فى قوله تعالى «ويستفتونك..» قالت: هى اليتيمة التى تكون عند الرجل لعلها أن تكون قد شركته فى ماله حتى فى العذق، يعنى عن أن ينكحها، ويكره أن ينكحها رجل، فيشركه فى ماله فيعضلها.

وهذه الروايات توضح معنى الآية الثانية، وتبين معنى «وترغبون أن تنكحوهن» بأنه الانصراف عن تزوجها، وذلك لفقرها أو لعدم جمالها مثلاً.

وجاء فى صحيح البخارى عن عروة عن عائشة بمثل رواية مسلم الأولى التى تبين أن الله أمرهم أن يقسطوا للمرغوب فيها لمالها وجمالها، ماداموا يرغبون عن نكاح الفقيرة والدميمة، لأن العلة مادامت هى حب المال الذى يصرفهم عن نكاح الفقيرة، فالواجب عدم الطمع فى مال اليتيمة الغنية عند زواجها، والأولى نكاح غير اليتيمة مما طاب من النساء إن خيف العدل فى اليتامى.

(ب) جاء فى تفسير الطبرى، ونقله ابن كثير فى تفسيره لهذه الآية: والمقصود أن الرجل إذا كان فى حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب فى أن يتزوجها، فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة بأمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل. وهذا المعنى فى الآية الأولى التى فى أول سورة النساء، وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة، لدمامتها عنده أو فى

نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج، خشية أن يشركوه فى ماله الذى بينه وبينها، كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله «فى يتامى النساء..» الآية: فكان الرجل فى الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها، وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرم الله ذلك، ونهى عنه.

وقال الحسن البصرى: إنهم كانوا يتزوجون من يحل لهم من اليتامى اللائى يلونهن، لكن لا لرغبة فيهن، بل فى مالهن، ويسيئون فى الصحبة والمعاشرة، ويتربصون بهن أن يمتن فيرثوهن. وقال الزهرى فى روايته عن عائشة: هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها.. إلى آخر الرواية المماثلة لما جاء فى رواية مسلم الأولى عن عروة عن عائشة.

والتعبير بقوله «ماطاب» لا بمن طاب إما لأن «ما» تصلح للعاقل وغيره، وإما لأن المقصود بيان وصفهن، وهو الطيب أى الحلال، لأنه المعتبر فى المرأة، لاعلى أن الإناث من العقلاء، ويجرين مجرى العقلاء، فإن ذلك يخل بمقام الترغيب فيهن، فكان المعنى: اعقدوا من الزيجات ما رضيت به نفوسكم حال كونه مثنى وثلاث ورباع، أو انكحوا نكاحاً طيباً من النساء مثنى وثلاث ورباع.

ولم يقل الله: فإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فلا تنكحوهن، أى آثر الله الأمر بنكاح غيرهن على النهى عن نكاحهن الذى يتضمنه الأمر، لأن النفس ترغب وتحرص على النكاح، وتكره النهى عنه.

يقول «أبو السعود»: وفى إيثار الأمر بنكاحهن على النهى عن نكاح اليتامى، مع أنه المقصود بالذات، مزيد لطف فى استنزالهم عن ذلك، فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه، كما أن وصف النساء بالطيب على الوجه الذى أشير إليه فيه مبالغة فى الاستمالة إليهن والترغيب فيهن.

وفى تفسير الفخر الرازى: عن عكرمة قال: كان الرجل تحته نسوة، وعنده أيتام، فإذا أنفق ماله على النسوة وأملق أخذ ينفق من مال اليتامى على نسوته، فقال الله تعالى يعلمهم: وإن خفتم ألا تقسطوا فى أموال اليتامى لكثرة الزوجات فقد حرمت عليكم أن تنكحوا أكثر من أربع، فإن خفتم فى الأربع أيضاً فالتزموا واحدة.

ويقول الشيخ محمد المدنى: إن الأولياء كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى خوف الظلم، فلو تركوهم ضاعوا، ولو تولوا أمرهم كان فيه إحراج، من جهة أن اليتيمة ربما تكون حلالاً له، فيضطر إلى الحديث معها أو الخلوة بها، أو من جهة أن لها أما يحتاج إلى الحديث معها أيضاً أو إلى مجالستها، وهو ممنوع، فالوصى بين نارين، نار ترك الوصاية، وفيه ضياع اليتامى، ونار مباشرة الوصاية، وفيها تعرض لمحرم أو فتنة، فكان الحل هو الإذن بزواج اليتيمة أو أمها، وقد يكون وصياً على أكثر من بنت فى عدة بيوت، وهناك أكثر من أم لمن هن تحت وصايته، فليتزوجهن حتى أربع، ليمكنه مباشرة الوصاية، مع عدم الوقوع فى عقابيلها.

بعد عرض هذه الأقوال نرى أن ترتيب الأمر بنكاح ما طاب من النساء بهذا العدد على الخوف من ظلم اليتامى، معناه: إن خفتم إعطاء اليتيمة مهر مثلها فاعدلوا عنها إلى سواها من النساء، أو: إن خفتم عدم الإقساط فى اليتامى فخافوا أيضاً ما تفعلونه من الفاحشة، وهو الزنى، وتزوجوا الطيبات من النساء حتى أربع، أو: إن خفتم عدم الإقساط فى اليتامى فخافوا أيضاً عدم الإقساط فى النساء اللاتى تتزوجونهن بغير عدد ولا تعدلوا فيهن، فاقتصروا فى نكاح الطيبات على مثنى أو ثلاث أو رباع. وقيل: إن الخوف هنا ليس قاصراً على دفع مهرها، بل على الكفالة ذاتها، فقد تحرج كثير من الأولياء عن كفالة اليتامى بعد سماع الوعيد الشديد على الطمع فى أموالهم أو إهانتهم، فأرشدوا إلى الخوف من المعاصى الأخرى، كالزنى والزيادة على أربع زوجات بدون عدل، أو: إن خفتم حرجاً فى الكفالة من نظر محرم إلى التيامى أو أمهاتهن فتزوجوهن مثنى أو ثلاث أو رباع..

ويتبين من هذا أن عدم الإقساط فى اليتامى له عدة صور، فإن كان اليتامى إناثاً كان عدم الإقساط هو تزوج اليتيمة بغير صداق، أو بأقل من صداقها المناسب لأمثالها، أو بصداقها المناسب ولكنه يضمه إلى ماله فهو يرجع إلى الصورة الأولى، أو يكون عدم الإقساط هو تزوج أم اليتيمة لتغضى الطرف عن معاملة بنتها بظلم كطمع فى مال، أو أن يمسكها فلا يتزوجها ولا يزوجها أحداً. وذلك ليضم مالها إلى ماله، ولا يتدخل رجل غريب فى هذا المال، أو يزوجها ولده بغير رضاها حرصاً على المال، أو يزوجها له ليعطيها صداقاً أقل من مهر مثلها، وكذلك من عدم الإقساط أن يرغب عن زواجها أو زواج أمها إذا كان فيه مصلحة لها وهو يخاف الظنة.

وإن كان اليتامى ذكوراً فعدم الإقساط يكون بأن يزوج بنته لليتيم بغير رضاه، وذلك ليأخذ صداقاً أكبر، أو يطمع فى ماله بوجه آخر، كما يكون بصرف مال اليتامى على النساء الكثيرات.

هذا، والأمر بالنكاح فى هذه الآية «فانكحوا ما طاب لكم..» هو للإباحة أو الإذن فيه، وقال بعض المفسرين: هو للوجوب أو الندب، لكن مادام الأمر بنكاح ما طاب من النساء مثنى وثلاث ورباع مترتباً على شرط، وهو خوف عدم الإقساط فى اليتامى، فإنه يكون هنا للوجوب أو الندب، يظهر ذلك واضحاً فى توجيه أنظار الأوصياء إلى عدم الزنى أو إلى عدم التعدد الكثير الذى لا يكون معه عدل.

٢ـ الدليل الثانى:

من أدلة جواز التعدد قوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النساء: ١٢٩]، فالآية تقرر عدم استطاعة العدل الكامل بين النساء، ونهت عن الجور الظاهر والظلم البين، وذلك بالميل كل الميل؛ ومعنى هذا أن بعض الميل مسموح به لأنه هو الذى يستطاع، والله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، فلو كان التعدد ممنوعاً لعدم

استطاعة العدل لقالت الآية: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو جرصتم فلا يجوز لكم التعدد، لكنه سكت عن النهى عن التعدد ونهى عن الميل كل الميل، وذلك دليل جوازه أى التعدد. وهو استدلال بمفهوم الآية لا بمنطوقها.

٣ـ الدليل الثالث:

من أدلة جواز التعدد الآية السابقة نفسها، وذلك أن الله سبحانه نهى فيها عن الميل كل الميل، ويفهم من هذا أن بعض الميل مسموح به، والميل المسموح به لا يتحقق إلا مع وجود عدد من النساء، ضرورة أن الواحدة لا يوجد معها وحدها ميل إلى غيرها من الزوجات لا بعضه ولا كله، فلابد من وجود زوجة أخرى حتى يمارس الميل المسموح به، والدلالة هنا دلالة التزامية، حيث يلزم من وجود الميل القليل وجود من يميل اليها غير الأولى.

٤ ـ الدليل الرابع:

من أدلة جواز التعدد ممارسة النبى صلى الله عليه وسلم له، وعدم نهى الله عنه، فالله سبحانه قد أقر نبيه على تعدد زوجاته، وفى الآخر منعه أن يزيد عليهن أو يتبدل بهن غيرهن بقوله تعالى: ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، ومخاطبة الله لهن بتوجيهات متعددة مثل « يانساء النبى » وغيرها.

٥ ـ الدليل الخامس.

إقرار النبى صلى الله عليه وسلم لغيره من الصحابة فى زواجه أكثر من واحدة دليل على جواز التعدد، وقد أقر غيلان الثقفى على زواجه الكثير ولكنه حدده بأربع، كما سيأتى بيانه.

٦ـ الدليل السادس:

من أدلة جواز التعدد إجماع الصحابة والتابعين وسلف الأمة عليه، والإجماع من أقوى أدلة الأحكام، وهو مستند إلى النصوص المذكورة وغيرها،

وكذلك ممارستهم العملية للتعدد طوال هذه القرون، دون أن يقول أحد: إنه ممنوع، وهل من المعقول أن يسكت المسلمون أربعة عشر قرناً على محرم يمارسونه، دون إنكار؟ ليس من المعقول أبداً، وما كان من إنكار المعتزلة فهو غير معتد به، لأنه شذوذ، وكم لهم من شواذ فى العقيدة والأحكام.

بل إننا لم نسمع إنكاراً من أعداء الإسلام على التعدد فى القرون الخوالى، مع حرص المؤرخين والمؤلفين بوجه عام على تدوين كل ما يقال بشأن التشريع، وبوجه خاص ما يرونه شذوذاً غير مستساغ، ولم يبرز الحماس للرد على الشبهات من حول هذا الموضوع إلا فى الأيام الأخيرة، عندما نشط الأعداء لمحاربة المسلمين فى عقائدهم وأخلاقهم وأوطانهم.

ولا يصح أن يقال أبداً: إن كثيراً من الأمور مرت عليها عصور وأجيال، ثم ظهر خطؤها فى عصر العلم والبحث المنهجى الجديد، لا يقال هذا، لأن مسألة تعدد الزوجات ليست مسألة علمية تخضع للتجربة والمشاهدة، ككروية الأرض مثلاً، حتى يقال: إن قصور الأدوات والوسائل فى القديم هو السبب فى الخطأ، بل هى مسألة استنباط واستنتاج من الأدلة على مبدأ من المبادئ لا على سنة طبيعية فى الكون، وكان الاستنباط بالموازنة بين الأدلة وحمل بعضها على البعض الآخر وبغير ذلك من وجوه النظر الاستدلالى المعروفة، ولا شك أن علماءنا الأماجد الأولين كانوا أقدر منا فى هذه الناحية، وذلك لكمال معرفتهم بالكتاب والسنة وأصول الاجتهاد، وتوفر الكثير منهم على البحث الدينى العميق الذى كان لا تشغلهم عنه شواغل أخرى، وإجماعهم على تقرير هذا المبدأ، وهو جواز التعدد، أكبر حجة على صدقهم فى نقلهم لأحكام الإسلام المقررة من قبل أن يبحثوها، وفى استنباط الأحكام التى لم يجدوا فيها نصاً مقبولاً.

● **شُبهة وردُّها**

حاول بعض من تطاولوا على تفسير كتاب الله وبحث الأحكام الفقهية دون أهليتهم لذلك ـ أن يستدلوا على زعمهم تحريم التعدد كما حرمه المسيحيون، بأن

ربطوا بين قوله تعالى «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة..» وقوله «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» حيث قالوا: قد شرط الله لجواز التعدد عدم الخوف من الظلم بنص الآية الأولى، والعدل غير مستطاع بنص الآية الثانية، فتكون النتيجة تخلف المشروط وهو جواز التعدد لتخلف الشرط وهو العدل لأنه مستحيل. ويمكن أن يصاغ هذا الكلام في صورة قياس منطقي هكذا: لو كان العدل بين النساء مستطاعاً لجاز تعدد الزوجات، لكن العدل بينهن غير مستطاع، فالتعدد لا يجوز.

والرد على هذا الدليل يكون بإبطال القضية الثانية، أو بعدم التسليم بعمومها وإطلاقها، وذلك بما يأتي:

أ ـ أن العدل الذي قرر الله أنه غير مستطاع هو العدل الكامل في الماديات والمعنويات، في النفقات والمعاملات الظاهرية وفي الحب القلبي والميل الفطري، وهذا لا يستطيعه بشر، والنبي صلى الله عليه وسلم نفسه قرر أنه لا يستطيعه كبشر. فكان يعدل بين زوجاته في النفقة والمبيت، وأما في الحب القلبي فكان لبعضهن عنده حظوة أكثر من غيرها كعائشة رضي الله عنها، وقد قرر أن الحب القلبي أمر اضطراري في أكثر أحواله إن لم يكن في جميعها، ولا يستطيع أحد التحكم فيه فهو فوق مقدور البشر، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولهذا قال الله «فلا تميلوا كل الميل» والميل حركة قلبية اضطرارية والتحكم فيها لا يكون بمقاومتها أو إبطالها، بل بالتخفيف من حدتها، ولو دخل العدل في الميل القلبي في الاعتبار لحرم التعدد أصلاً لأن أحداً لا يستطيعه، ولجاءت الآية بهذا الشكل: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتنم فلا يجوز لكم التعدد، كما سبق ذكره.

والله سبحانه قد سمح ببعض الميل في الحب القلبي وفي الأمور البسيطة غير الجوهرية في معاملة النساء، ويوضح هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يقسم لزوجاته بالعدل في المبيت والنفقة، معتذراً عن عدم قدرته على العدل في

الحب القلبى لعائشة أو غيرها «اللهم هذا قسمى فيما أملك ـ أى المبيت والنفقة ـ فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» وهو الحب القلبى. رواه أصحاب السنن عن عائشة، ورواه ابن أبى شيبة وأحمد وابن المنذر، وإسناده حسن صحيح.

لكن روى البيهقى عن ابن عباس فى تفسير آية «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتهم» فى الحب والجماع، وعند غيره مثله. ويمكن أن يقال: إن المبيت الذى يجب فيه العدل هو غير الجماع، فقد يعجز عنه الرجل لعلة، وربما لا يميل قلبه وبالتالى شهوته إلى إحداهن، فلا يكلف الإنسان بالعدل فى الجماع، ويكفى مجرد المبيت، فالأنس يحصل به إلى حد ما، وما لا يدرك كله لا يترك كله (١).

والمعتزلة فهموا من الآية وجوب العدل فى الحب، وأنه غير مستطاع، ولهذا قالوا بعدم التعدد، وذلك فى أيام المأمون العباسى، وقد خالفهم جمهور الأمة، فلا يعتد برأيهم.

ب ـ لو كان العدل غير مستطاع على إطلاقه لكان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين عددوا الزوجات ظالمين، ولم يرد نص يعيب على النبى ﷺ وصحبه تعدد زوجاتهم، بل إنه صلى الله عليه وسلم مدح أصحابه، وأوصى باتباع سنتهم فى مثل قوله «فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن العِرْباض بن سارية، وقال الترمذى: حسن صحيح (٢).

(جـ) لو استحال العدل مع تعدد الزوجات لتناقض مع الأمر بتعددهن أو الإذن فيه، فكيف يبيح الله أو يأمر بشئ لا يمكن أن يتحقق لاستحالة ما يتوقف عليه، والتناقض مستحيل فى أوامر الله، وكذلك لو صح هذا لتناقض قول الله مع أمر النبى ﷺ بالتعدد وإقراره له، وذلك غير جائز.

---

(١) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٢٣١.

(٢) الترغيب والترهيب، ج١، ص ٣٣.

(د) لو استحال العدل الذى هو شرط التعدد لكان نزول الآية المبينة لاستحالته متصلاً بالآية التى تجيز التعدد، لا أن يكون بين الآيتين فاصل كبير، فالأولى فى أول السورة، والثانية فى أواخرها، وبينهما ١٢٧ آية، مع ملاحظة أن السورة لم تنزل كلها مرة واحدة، كالمعتاد فى السور الطوال، فقد يكون بين الآيتين فاصل زمنى طويل.

وقد ذكر الشيخ شلتوت أن آية « ولن تستطيعوا . . » المتصلة بآية « ويستفتونك فى النساء . . » جاءت بعد الأمر الأول فى قوله « فانكحوا ما طاب لكم . . » فكأن الصحابة أرادوا إيضاحاً للموضوع وزيادة بيان عن ماهية العدل أو مظاهره، وعن ترتيب النكاح المعلق على الخوف من عدم القسط فى اليتامى.

(هـ) إن العدل، كما هو مطلوب مع النساء، مطلوب مع الأولاد، والعدل الكامل بما فيه الحب، مع الأولاد غير مستطاع، فلو استحال العدل بينهم لقيل: إن إنجاب أكثر من ولد ممنوع، لأن العدل مع كثرتهم غير مستطاع، ولم يقل أحد بهذا أبداً.

فدلّ ذلك كله على أن العدل الذى جعله الله شرطاً لجواز التعدد، هو العدل بما تستطيعه قدرة البشر، وهو النفقة والمبيت، وأما العدل الذى قرر الله عدم استطاعته فهو العدل المطلق الذى لا يكون إلا لله وحده، أو العدل الشامل للحب القلبى، أو العدل الخاص بميل القلب، وهذا لا يستطيعه بشر، ولذلك سامح الله فى الجور فى بعضه.

* * *

الفصل الثانى

العدد المسموح به فى تعدد الزوجات

عرفنا مما سبق أن التعدد كان بغير حدود فى الأديان والشرائع السابقة، وأن اليهود بالذات كانو يكثرون من الزوجات اقتداء بانبيائهم، ولحاجتهم إلى النسل الكثير لمقاومة الوثنية وخوض الحروب.

وقد جاء الإسلام فجعل للتعدد حداً أقصى يقف عنده الرجل، وجعله فى متناول قدرة الرجل العادى، لأنه لو تخطى الحد لكانت الفوضى، ولا نقلب التعدد إلى قضية شهوانية لا يستقيم معها استقرار الحياة الزوجية.

والنصوص التى حددت الحد الأقصى لتعدد الزوجات هى:

١ـ قوله تعالى ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء: ٣].

٢ـ قول النبى ﷺ لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة «**أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن**» رواه مالك من كتابه: الموطأ.

٣ـ قوله ﷺ للحرث بن قيس، عندما أسلم وعنده ثمان نسوة وإخباره النبى بذلك «اختر منهن أربعا». رواه ابو داود فى سننه عن الحرث ابن قيس (١).

٤ ـ قوله ﷺ لنوفل بن معاوية، عندما سأل النبى ﷺ وقد أسلم وتحته خمس نسوة «فارق واحدة وأمسك أربعا»، يقول نوفل: فعمدت إلى أقدمهن صحبة. عجوز عاقر معى منذ ستين سنة، فطلقتها. رواه الشافعى والبيهقى عن نوفل (٢).

٥ ـ قوله ﷺ لغيلان الثقفى الذى أسلم وعنده عشر نسوة «أمسك منهن

---

(١) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٥٩، ١٧٠، ٢٢٩. وأسد الغابة فى ترجمة قيس بن الحرث، مجلد ٤، ص ٢٧.

(٢) تفسير ابن كثير، مجلد ٢، ص١٨٤.

obeikandl.com

أربعا، وفارق سائرهن» رواه الترمذى عن ابن عمر. والنسائى والدارقطنى وأحمد وابن ماجه، وهو ينطبق مع ما رواه مالك، ويبين أن الرجل المبهم فى حديثه هو غيلان.

وهذه الأحاديث، وإن كان فى بعضها مقال، فهى بمجموعها ترتقى إلى درجة الحسن، وذلك أن حديث أبى داود معلول جداً، كما ذكره الشوكانى [1]، وذكره القرطبى فى تفسير سورة النساء.

وحديث غيلان وتاريخه فى الروض الأنف للسهيلى، ص ٣٠٣، وهو أحد ستة أسلموا من تلك القبيلة، كل منهم على عشر، والباقون هم: مسعود بن مصعب، ومسعود بن عامر، ومسعود بن عمرو، وعروة بن مسعود، وسفيان بن عبد الله [2].

٦ ـ إجماع أهل السنة على أن الحد الأقصى للتعدد هو أربع زوجات، والإجماع أقوى دليل.

هذه هى النصوص الواردة فى العدد المسموح به للتعدد، والفقهاء إزاءها أربع طوائف هى:

(أ) أكثر أهل السنة، وقد قالوا: إن الحد الأقصى للتعدد هو أربع نسوة، وذلك بنص الآية وبتوضيح الأحاديث.

والصيغة الواردة فى القرآن «مثنى وثلاث ورباع» معدولة عن: اثنين وثلاثة وأربعة، والعدل لا يستعمل فى موضع تستعمل فيه الأعداء غير المعدولة، تقول: جاءنى اثنان وثلاثة، ولا يجوز مثنى وثلاث، حتى يتقدم قبله جمع، مثل: جاءنى القوم أحاد وثناء وثلاث ورباع، من غير تكرار.

والعطف بالواو لا يفيد الجمع بين تسعة، فالمراد أن تختاروا ما ترون من عدد

---

(١) نيل الأوطار، ج٦، ص١٧٠.

(٢) حاشية الشرقاوى على التحرير فى فقه الشافعية، ج٢، ص٢١٦.

النساء، إما اثنتان وإما ثلاثة، وإما أربعة. لاعلى معنى أن من اختار عدداً حرم عليه العدد الآخر، ولكن على معنى: فلتكن منكم مجموعات بعضها يُعدد باثنتين، وبعضها بثلاثة، وبعضها بأربعة.

ولم يأت العطف بحرف «أو» حتى لا يكون التعدد قاصراً على نوع واحد. وإيثار هذه الصيغة المعدولة التى تفيد الكثرة لأن الخطاب للجمع، وهو كثير. كما تقول لقوم بينهم مال: اقتسموا اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة.

(ب) أهل الظاهر وقد قالوا: إن العدد المسموح به هو تسعة، مستدلين بأن اثنين وثلاثة وأربعة مجموعها تسعة، وأيّد فهمهم هذا بأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع تسعة فى عصمته، ويرد عليهم بأن الحديث النبوى عَيَّن العدد المراد من التعدد فى الآية، فلابد من انضمامه إليها، وما كان من النبى ﷺ فهو خاص به، كما خُص بأشياء أخرى لا تجوز لغيره. وكذلك يرد على أهل الظاهر بإجماع الصحابة والسلف والخلف على أن الحد الأقصى للتعدد هو أربع زوجات.

(جـ) جماعة من الشيعة، وقد قالوا: إن الحد الأقصى هو ثمان عشرة امرأة، مستدلين بأن معنى «مثنى» اثنان اثنان فهو يدل على أربع، ومعنى «ثلاث» ثلاث ثلاث، فهو يدل على ست، ومعنى «رباع» أربع أربع، فهو يدل على ثمان. فالمجموع النهائى ثمان عشرة زوجة.

وهذا الاستدلال باطل، لأن العطف بالواو معناه، كما سبق بيانه، ليس الجمع، بل التنويع، ولأن الحديث بيَّن المراد من الآية، وهو أمر النبى صلى الله عليه وسلم لغيلان وغيره بإمساك أربع ومفارقة الباقى. فدل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع، ولإجماع السلف والخلف عليه.

وقد رأى أصحاب هذين الرأيين ـ الظاهرية والشيعة ـ أن الواو فى قوله تعالى «مثنى وثلاث ورباع» تفيد الجمع، لكن الله خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول: تسع، وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح من يقول: أعط فلاناً أربعة وستة وثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر. فالواو فى هذا

الموضع تفيد معنى البدل، أى انكحوا ثلاث بدلاً من مثنى، ورُباع بدلاً من ثلاث، ولذلك عطف بالواو، ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع.

وقد أفاض القرطبى فى بيان ذلك فى تفسير هذه الآية، وقد عبر بعضهم عن ذلك بأن العطف للفعل أو الجمل لا للمفردات.

(د) بعض العلماء فهموا من الآية أن التعدد لا حد له. وذلك أن الآية فيها أمر بنكاح أربع، وليس فيها نص على تحريم ما زاد عليهن، لأن العدد لا مفهوم له، كما قرره العلماء، ويؤيد هذا أنه أمر جاء بعد حظر، أو بعد شئ فيه حرج وضيق، فناسب أن يُستبدل به أمر فيه توسع، فكان المعنى: إن ضاق عليكم الأمر، وخفتم عدم العدل فى اليتامى فأمامكم الميدان الواسع الذى لا حرج فيه ولا ضيق. وعلى هذا يكون ما ذهب إليه الشيعة وأهل الظاهر قوياً فى عدم التحديد بأربع، خصوصاً أن النبى ﷺ زاد عليه، ولنا فيه أسوة، وليس هناك ما يدل على اختصاصه به، وكَوْن الله حدده له بإمساك من عنده فقط، فذلك راجع لأمر آخر، وهو مكافأتهن بإمساكهن، لنيل شرف صحبته فى الجنة.

هذا هو توجيه فهمهم، ويرد عليه بالحديث الذى حرم أكثر من أربع، وبالإجماع المعتد به، وحديث النبى ﷺ قد بيّن الآية ووضحها.

لكن هؤلاء، قالوا: إن الحديث خبر آحاد، وهو فى درجة قبوله لا يعْدو أنه حسن، فلا يصح أن ينسخ به القرآن، أو يخصص العام الذى جاء فيه، ويجاب على هذا بأن نسخ القرآن بخبر الآحاد ربما لا يقبل لكن تخصيص العام به، أو بيانه مجمله، أو تقييده لمطلقه يجوز.

كما أن الإجماع هو الفيصل فى الموضوع، وعليه الأئمة الأربعة، والشيعة الإمامية، والشيعة الزيدية [1].

---

(١) المختصر النافع فى فقه الشيعة، ص ١٧٨، والروض النضير، ج٤، ص٤٧، ٤٩.

الفصل الثالث

حكمة تحديد التعدد بأربع

علمنا أن الزواج كان بدون حدود فى التشريعات السابقة، وأن اليهود فى أول أمرهم كانوا يعددون الزوجات بدون حد، ثم رأوا أخيراً أن يحدوه بأربع، أسوة بيعقوب عليه السلام، كما مر، فهم قد وجدوا لهم مستنداً، أياً كانت قوته، لجعل الحد الأقصى أربع زوجات.

وعلماء الإسلام تلقوا التحديد من واقع النصوص، فليس لهم خيار فى وضعه، ولكن ما هى الحكمة فى أن الشرع الإسلامى جعل الحد الأقصى أربعاً ولم يجعله أقل أو أكثر من ذلك؟ حتى لو لم تذكر معها حكمة، فإن أحكام الله منزهة عن العبث، وسواء أعلمنا وفهمنا الحكمة أم لم نعلم ولم نفهم، فالحكم هو هو لا يتغير، وإن كان الدين لم يحرم علينا أن نبحث ونحاول استنتاج الحكمة.

فجاء كلام هؤلاء الباحثين فى الحكمة غامضاً أو ضعيف المدرك، لقد ربط بعضهم تحديد الأربع بالدورة الشهرية للحيض، وقالوا لو فرض أن للإنسان أربع زوجات وجعل لكل واحدة من القسم أسبوعاً لجاء الشهر وقد مر عليهن جميعاً، لكن ذلك ربما لا يتم، فقد تكون إحداهن فى أسبوعها حائضاً والرجل ممنوع من الاتصال بها فى فترة الحيض، وهنا يكون له مندوحة أن يتصل بغيرها من الطاهرات، لكن هذا غير مسلم، فإن المبيت هو حق من عندها الحيض حتى لو لم يحصل اتصال جنسى، فهذا التعليل غير مقبول، ومهما يكن من كلام هؤلاء فى ربط التحديد بالأربع بالدورة الحيضية فإنى لم أستطع هضمه، ولعل هناك من يفهم ما يقولون.

وجاء فى كتاب «حادى الأرواح» لابن القيم، والمرأة فى القرآن للعقاد، أن أربع تتفق مع فصول السنة، وهذا غير كاف فى بيان الحكمة، وقيل فيها: ليرجع

الرجل إلى كل زوجة كل أربعة أيام يوماً على الأقل، وقيل: لأن الحيض العادى قد يستمر أسبوعاً فى كل شهر، ويترك الرجل زوجته أثناءه، حتى إذا أتم أربعة أسابيع فى شهر عاد إلى الأولى فوجدها طاهرة، وقد مر التعليق على هذا. وقيل: لتقام الحجة على الرجل الراغب فى النساء، لأن التعدد بأربع يستوعب كل أنواع النساء غالباً، فتكون عنده الطويلة والقصيرة والنحيفة والبدينة، أو البيضاء والشقراء والصفراء والحمراء، أو ذات الدين وذات الجمال وذات المال وذات الحسب، أو الحادة طباعها واللينة والمنقادة والمعتدلة.

وجاء فى حاشية الشرقاوى على التحرير فى فقه الشافعية «ج٢، ص٢١٦» أن حكمة الأربع هى موافقة العدد لأخلاط البدن الأربع المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالباً بهن.

وجاء فى مقال الدكتور وجيه زين العابدين فى مجلة التربية الإسلامية الصادرة ببغداد فى ٦/٧/١٩٧٨، أن أحد الأطباء حَسَب قابلية المرأة الجنسية ـ بعد طرح أيام الحيض والنفاس وأيام الحمل الأخيرة وعدم الرغبة الجنسية ـ فوجدها ٩٢ يوماً فى السنة، وقال: إن قابلية الرجل هى أكثر من ٣٢٠ يوماً فى السنة، واعتبر هذا من الأسباب التى على أساسها سمح الإسلام للرجل بزواج أربع، لكن كل هذا مناقض، وليس قبوله سهلاً، فالأسلم أن يترك التعليل، ونقبل حكم الله فهو الحكم الخبير.

* * *

الفصل الرابع

حكم التزوج بخامسة

لو تزوج إنسان زوجة خامسة وعنده أربع نسوة كان العقد باطلاً، وحرم عليه نكاحها، ويجب التفريق بينه وبينها. فإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها ولا عدة، وإن كان قد دخل بها فهو وطء شبهة، يوجب مهر المثل إذا لم يزد على المهر المسمى فى العقد، ويفرق بينهما، ولا يجوز لها أن تتزوج غيره إلا بعد انقضاء عدتها من وطء الشبهة هذا، فإن عاد إلى الدخول بها بعد التفريق مع وجود أربعة فى عصمته فهو زان وعليه الحد. فإن فارق إحدى زوجاته بطلاق أو موت كان له أن يتزوج بأخري، بشرط أن تنتهى عدة الرجعية، لأنها فى حكم زوجته، أما إن كان الطلاق بائناً فقد أجاز بعض الفقهاء كالشافعية زواج الخامسة فى عدة المطلقة طلاقاً بائناً، لأنها صارت أجنبية بإيقاع الطلاق، ومنع فريق من العلماء زواجها إلا بعد انقضاء العدة، بناء على أن بعض أحكام الزواج ما زالت سارية بين الرجل ومطلقته طلاقاً بائناً، إذ ليس لها الزواج بآخر خلال العدة مراعاة لحرمة الزواج السابق، ولها النفقة مدة العدة وبعض الحقوق، ذكر ذلك القرطبى فى تفسيره « ج٥ ».

* * *

الفصل الخامس

تاريخ تحديد التعدد

ظل تعدد الزوجات مباحاً على الأصل الذى كان عليه قبل الإسلام دون أن يكون له حد معين، وقد مارسه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه على هذا النحو حتى نزلت آية النساء تحدده بأربع، فمن كان عنده أكثر من ذلك أمسك أربعاً وفارق الباقى.

وقد قال العلماء: إن الآية نزلت فى أخريات السنة الخامسة أو الثامنة للهجرة، فقد نزلت سورة النساء بعد الممتحنة، والممتحنة نزلت بعد الأحزاب، والأحزاب بعد آل عمران، وآل عمران بعد الأنفال، والأنفال بعد البقرة، والبقرة هى أول ما نزل بالمدينة.

وسورة النساء نزلت فيها صلاة الخوف، وهى بكيفيتها كانت فى غزوات ذات الرقاع فى السنة الرابعة أو الخامسة الهجرية، وغزوة الأحزاب كانت فى الرابعة أو الخامسة على خلاف فى ذلك، وفى الأحزاب كان نساء النبى ﷺ أكثر من أربع، على ما سيجئ بيانه، ثم منع النبى ﷺ من الزيادة على ما عنده بقوله تعالى: ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فالتحديد بأربع للمسلمين كان بعد منع الله لنبيه من الزيادة على ما عنده أو التبديل بهن غيرهن، والآثار النبوية الواردة فى تحديد الأربع هى فيمن أسلم وعنده أكثر منهن، فهل كان فى المسلمين بالفعل وقت نزول آية التحديد من كان عنده أكثر من أربع، ففارق من بعدهن؟ لم أر أثراً صحيحاً وارداً فى ذلك، ومعرفة هذا التاريخ تفيدنا كثيراً فى معرفة السر فى أن النبى ﷺ أمسك أكثر من أربع زوجات.

* * *

obeikandl.com

الفصل السادس

هل التعدد مؤقت

رأينا بعض الكاتبين الذين لا يستسيغون تشريع التعدد يقولون: إن ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف من تعدد الزوجات هو لضرورة اقتضتها ظروف الدعوة من جهتين: الأولى ضم النساء اللاتى يموت أزواجهن فى الحروب، أو يموت عائلهن إلى كفالة شرعية عند أحد المسلمين بطريق الزواج، تحقيقاً للتكافل الاجتماعى والأخوة الدينية، والثانية زيادة النسل، للحاجة إليه فى حروب الفتح ونشر الدعوة والتعمير والإصلاح فى الدولة الواسعة. أما الآن فلا حاجة إلى التعدد، وذلك لأمور، أولها ضمان الحكومات لمن يُفقد عائلهن عن طريق المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وثانيها أن الحروب أصبحت تعتمد الآن على الأسلحة والأجهزة الفنية أكثر مما تعتمد على كثرة المحاربين، وثالثها أن الأولين كانوا يراعون العدل بين الزوجات، فقلّت أخطار التعدد، أما الآن فإن الوازع الدينى قد ضعف، ونتجت عنه أخطار كثيرة فى تعدد الزوجات.

هكذا قالوا، وبرروا ما قالوا، ولكن يجاب على ذلك بما يأتى:

(أ) أن التعدد لم يكن فقط لضم أيامى الحرب ومن مات عائلهن، ولكنه كان لحكم أخرى سيأتى تفصيلها، ولو لاحظ هذا المعترض ترتب إباحة التعدد على موضوع اليتامى لعلم أن الربط بين التعدد وضم الأيامى يبعد هذه الشبهة عن الاعتبار.

(ب) أن تكثير عدد المسلمين، وإن كان التعدد إحدى وسائله لمواجهة ظروف الفتح والدعوة والتعمير، مطلوب فى كل وقت من الأوقات لعمارة الأرض بالخير، على هدى الدين الجديد فى ميادينها المختلفة وقطاعاتها المتنوعة. والخبرات البشرية هى التى تبتكر الآلات والأدوات اللازمة للحروب وغيرها.

وبحكم عالمية الدعوة الإسلامية يجب على المسلمين أن ينتشروا فى جميع أرجاء الأرض ليبلغوا الدعوة، ويقودوا مسيرة النهضة الإنسانية فى كل مكان، ولابد من وجود أعداد نموذجية من المسلمين تقوم بهذه المهمة الواسعة.

على أن العدد الكثير لا تقتصر الحاجة إليه على الحروب، كما يزعم من يدعى ذلك، فهناك الميادين والمجالات المختلفة، كما رأيت، لمزاولة النشاط الحضارى الواسع.

والمتعلل بهذه العلة نظر إلى سياسة الدول الإسلامية بالذات فى إسهامها فى الحملة العالمية لتحديد النسل، فهو يحارب التعدد الذى يناهض هذه الحملة، والواقع أن الدول الإسلامية فى حاجة إلى من يعمرها، ويستغل خيراتها وموارد ثرواتها البكر، بل إن العالم كله كوحدة إنسانية جعله الله ميداناً واسعاً لنشاط المسلم العالمى، لا يضيق بهذه الأعداد المتكاثرة، على أن التعدد من أضعف الوسائل لتكثير النسل، أو على الأقل ليس أقواها، فلماذا يحارب بهذه التعللات الواهية؟

جـ ـ وعدم ضمان العدل بين الزوجات الآن لا ينهض دليلاً على مناهضة التعدد، فالخطأ لا يُصلح بالخطأ، فلماذا لا نقوى الشعور الدينى بوجوب العدل حتى نتلافى أخطار ظلم الزوجات، ونبقى التعدد يؤدى رسالته الدينية والاجتماعية والحضارية، كما كان عليه الحال فى القرون الخوالى التى نحاول إعادة صورتها المشرفة؟

على أن ما ينسب إلى التعدد من أخطار فى تفكك الأسرة وتشرد الأولاد مثلاً ليس صحيحاً قصر ذلك عليه، فهذه المشاكل لها أسباب أخرى أقوى من التعدد، وحالات التعدد بين المسلمين من الضآلة بحيث لا تلقى عليها كل تبعات هذه الأخطار، كما هو واضح فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة الخاص بحقوق الأولاد ورعاية النشء فى ظل الإسلام، وسيأتى مزيد توضيح لذلك عند الحديث عن حكمة التعدد.

(د) هذا، ولو أننا فتحنا الباب للقول بأن حكماً معيناً من أحكام الإسلام كان إجراء مؤقتاً ينتهى إذا استنفد أغراضه، لأمكن لكل مُدَّع أن يقول ذلك فيما لا يعجبه من أحكام إسلامية، كالحجاب والطلاق، بل كالصلاة والزكاة والصيام، كما كان يقول بعض الحاقدين على الإسلام الذين يريدون التخلص من أحكامه لأوهى الأسباب.

وبهذا نعلم أن التعدد تشريع مستمر دائم، وهو بشروطه وضماناته التى وضعها الإسلام يكون أداة فعالة من أدوات الإصلاح، على ما سنبينه بعد إن شاء الله.

* * *

الفصل السابع

شروط جواز التعدد

نصت الآية الثالثة من سورة النساء على أن الإنسان إذا خاف عدم العدل فى الزوجات اقتصر على واحدة، أو تمتع بملك اليمين. وهذا العدل المشروط لجواز التعدد مجاله فى المبيت عند كل زوجة بالقدر الذى يبيته عند الأخرى، وكذلك فى الإنفاق المعروف بالطعام والكساء والمسكن وغير ذلك، على ما هو مفصل فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة الخاص بحقوق الزوجية.

والمبيت أساسه القدرة البدنية، والإنفاق أساسه القدرة المالية، ولهذا اشترط الفقهاء لجواز التعدد شرطين هامين، أحدهما عدم خوف الظلم، والثانى القدرة المالية، وهذان الشرطان دينيان عند كثير من الفقهاء، وقضائيان عند بعضهم، وقد أخذت بالرأى الثانى بعض بلاد المسلمين الآن كالمغرب وسوريا والعراق، ولم يرتضه الأولون لأن القاضى لا يعرف مدى استعداد الرجل للعدل إن تزوج، والقاضى مجال تدخله عند وقوع الظلم بالفعل، فالأمر موكول إلى الزوج، فإن تزوج وهو خائف من الظلم صح زواجه، وكان إثمه موكولاً إلى الله، لأنه أمر باطنى والقضاء مجاله الظاهر لا الباطن، وكذلك القدرة على الإنفاق لا يمنع عدمها من الزواج الثانى، فقد يكون الرجل قادراً بعد الزواج.

أ ـ إن الآية تقول «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا» أى إن أردتم التعدد، وكان عندكم خوف من العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد، بل يجب الاكتفاء بواحدة أو بالتمتع بملك اليمين، لأن الأمَة ليس لها من الحقوق على سيدها ما للزوجة الحرة على زوجها، والله يقول ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ومن المعروف التفريق بين الحرة والأمة كما أقر ذلك الدين، والمملوكة وإن كانت امرأة كالحرة إلا أن معاملتها لا ترقى إلى درجة معاملة الحرة، والله سبحانه وإن كان قد

أمر بالرفق عامة حتى مع الحيوانات، بله الإنسان والنساء بخاصة، فإن الأمة ليس لها من مظاهر الرفق كل المظاهر التى للحرة، فهما مشتركتان فى أصل المعاملة الرحيمة، وإن كان بينهما تفاوت كما اقتضته حكمة الله فى أحكام كثيرة. قال الآلوسى فى تفسيره: وسوَّى فى السهولة واليسر بين الحرة الواحدة والسرارى من غير حصر، لقلة تبعتهن وخفة مئونتهن، وعدم وجوب القسم فيهن.

على أن المقصود من التمتع بملك اليمين هو الناحية الجنسية، أما المقصود من الزواج، وهو تكوين الأسر المستقرة، فلا يكون إلا مع الحرائر، ولهذا نظمت حقوقهن وواجباتهن التى تتناسب مع مقصود الزواج. فالمملوكات، وإن كثرن، لايراد منهن تكوين أسر، بل يراد التمتع بهن تمهيداً لتحريرهن إن حملن وولدن، والانتفاع المادى بالتجارة أو الخدمة. وما يترتب على عدم العدل بين الحرائر لا يوجد بين الإماء، وإن وجد فبنسبة تقل كثيراً، لا تؤثر فى جوهر الحياة الاجتماعية على الرجل.

وقد بينت الآية حكمة الاقتصار على الواحدة، إن خيف عدم العدل، وهى أن ذلك أقرب إلى عدم العَوْل، والعول هو الميل المؤدى إلى الجور، مأخوذ من: عال الميزان إذا مال. قال أبو طالب:

بميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل (١)

وقيل: معنى «أدنى ألا تعولوا» أقرب إلى عدم الفقر، مأخوذ من: عال إذا افتقر، وبالطبع يكون الإنفاق على واحدة بعيداً عن مظنة الفقر، بالنسبة إلى الإنفاق على أكثر من واحدة. وتفسير هذه الجملة مبسوط فى الجزء الرابع عند الكلام على تحديد النسل، فيرجع إليه.

والآية تعطينا وجوب النظر والتفكير قبل الإقدام على الزواج الثانى، وقياس الحالة المالية والنفسية والحالات الأخرى على أعباء التعدد، فإن خيف عدم العدل كان التعدد ممنوعاً، وإذا كان مجرد خوف الظلم كافياً فى المنع فكيف إذا تحقق

---

(١) تفسير ابن كثير نقلاً عن سيرة ابن هشام.

الظلم؟ إن ذلك كاف فى منع كثير من العجزة عجزاً واضحاً عن الإقدام على تعدد الزوجات.

إن عدم العدل فى الزواج الثانى يصور بعدة صور، فقد يكون بين الزوجات، وقد يكون بين أولادهن، وقد يكون بعدم العدل مع نفسه بالإرهاق البدنى والنفسى والمالى، وقد يكون بعدم العدل مع الله بانشغاله بهن عن أداء الطاعات، أو بعدم الوفاء بحقوقهن كما أمر الله، أو بالتورط فى كسب الحرام الذى نهى الله عنه.

(ب) الشرط الثانى لجواز التعدد القدرة على الإنفاق العادل على الزوجات، وهذا الشرط أمر طبيعى تقتضيه أولاً المعاشرة بالمعروف، وتنبه إليه ثانياً الأوامر والوصايا الواردة فى التحذير من التقصير فى الإنفاق على الأهل، وقد وردت فى ذلك نصوص كثيرة يرجع إليها فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية. منها قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور: ٣٣].

فهذا توجيه من الله سبحانه لمن يريد أن يتزوج بالتريث حتى يجد ما يواجه به أعباء الحياة الزوجية، وهذا يصدق على الزواج الأول والثانى، لعدم الفارق بينهما، فكل له تبعاته.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج....» رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود، والباءة هى تكاليف الزواج، وهذا يصدق على الزواج الأول والثانى، وكذلك حديث «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو ابن العاص بسند صحيح، كما رواه مسلم بمعناه. والزوجة الثانية ممن يقوت كالزوجة الأولى، والعاجز عن النفقة سيتحمل تبعة الاثنتين، ويظلم كلتا الزوجتين.

فإذا لم يتحقق هذا الشرط لا يجوز للمتزوج أن يتزوج بأخرى، بل لا يجوز لغير المتزوج أن يتزوج، لأن ذلك سيؤدى إلى الظلم، وهو حرام. وإن كان العقد

مع العجز عن الإنفاق يقع صحيحاً، كما قال الفقهاء، كما لو عقد أيضاً وهو خائف من الجور. وهناك فرق بين وقوع الشئ صحيحاً وبين كونه حراماً، فهذا حكم تكليفى، وذلك حكم وضعى، فالمنع ليس لذات الزواج، بل للعجز عن تبعاته، كالمصلى فى ثوب مسروق، فصلاته صحيحة سقط بها الفرض عنه ولا يلزمه قضاؤه فى ثوب غير مسروق، ولكنه ارتكب إثماً بسبب لبس هذا الثوب. وشرح ذلك مبسوط فى بحث «شروط الزواج».

وقد يستدل على شرط القدرة على الإنفاق فى جواز التعدد بقوله تعالى «ذلك أدنى ألا تعولوا» أى أقرب ألا تفتقروا، على وجه من التفسير، كما تقدمت الإشارة إليه، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقيل فى تفسير «ألا تعولوا» ألا يكثر عيالكم، وكثرة العيال تستلزم كثرة النفقات، وذلك مظنة العجز عن توفية المطالب للأولاد وكذلك للزوجات، لكن الاستدلال هنا ضعيف، لأن شرط التعدد عدم الخوف من العدل، وعلل الاقتصار على واحدة أو ملك اليمين بعدم العَوْل، فحتّى يكون هناك تناسب بين الشرط وحكمته ينبغى أن يفسر «ألا تعولوا» بألاّ تميلوا ولا تجوروا، ويكون اشتراط القدرة على الإنفاق مأخوذاً من مفهوم الأمر بالعدل، لأن القدرة تساعد عليه، أو من نصوص أخرى فى مطلق الزواج، سواء أكان هو الأول أم الثانى، على ما مرت الإشارة إليه.

وإذا كان هناك ترغيب فى تزويج الفقراء بمثل قوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور: ٣٢]. فلعل المراد بالفقر رقة الحال بالنسبة إلى الغنى الذى يرغب فيه أكثر الناس، ولكن مع قدرته على الإنفاق على الزوجة، ولعل صلاحه وتقواه يكملان النقص المادى فى النفقة بكمال أدبى فى حسن العشرة

والمشاهد أن ولى المرأة لو تقدم إليه اثنان لزواجها، أحدهما رقيق الحال والآخر غنى، فضّل الغنى، على الرغم من أنه قد يكون أقل تديناً من رقيق الحال، والفقير الذى يحس ضخامة المسئولية فى الحياة الزوجية لا يمكنه أن يقدم على

الزواج، لأن الله يأمره بالاستعفاف حتى يغنيه من فضله كما نصت عليه الآية رقم ٣٣ سورة النور، فآية ﴿**إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾ الظاهر منها، والله أعلم، أنها فى مقام الموازنة بين غنى وبين أقل منه فى الثروة، لا بين غنى قادر على تبعات الزواج وبين فقير عاجز عنها.

وبهذا التوضيح أنا لست مع الذين لا يمنعون الزواج الأول أو الثانى لعامل الفقر، مستندين إلى الآية المذكورة فى أن الله يغنى الفقراء فزوجوهم. وإلى أن الرسول ﷺ أقر زواج الذين ما كانوا يملكون إلا ما قدموه مهراً على بساطته كخاتم من حديد، أنا لست مع هؤلاء، لأن النصوص الأخرى تحذر من التقصير فى النفقة كما ذكر، وتنصح بالانتظار حتى يجدوا ما يتزوجون به، والإرشاد فى الآية إلى تزويج الفقراء منظور فيه إلى صلاح الأزواج، لنوليه اهتمامنا الأول فى بناء الأسر، حتى لو كان مع رقة الحال النسبية، فهو أفضل من العكس، وهو اعتبار الغنى مع رقة الدين. والصالح مهما كان أمره سيسعى ليخلص نفسه من تبعة التقصير فى حق أهله، وسيصلح الله حاله المادية، وسيكون لحسن عشرته لزوجته أثر فى التغاضى إلى حد ما عن الماديات والقناعة منها بالتقليل، بما تقدم عليه الدولة الإسلامية من توسع، أو أن الزواج مع رقة حال الشخص أفضل من عدم زواجه حسب ما يكيفه الرسول ﷺ، وهو أدرى بأحوال أصحابه.

ومما يؤيد آعتبار القدرة على الإنفاق عند الإقدام على الزواج الأول أو الثانى أن الزواج إذا أعسر بعد الزواج كان للزوجة حق طلب الفسخ للنكاح، فلنتنبه إلى هذا الشرط قبل التورط فى أى زواج..

ولعل التهاون فيه هو الذى جعل للتعدد أخطاره التى يتذرع بها المعارضون له، كما أنه جعل بعض البلاد الإسلامية تشترط للتعدد أن يكون بإذن القاضى، ويشترط لإذنه أن يتحقق من كفاية الزواج المالية، وأن تكون هنا مصلحة مشروعة، وعدم خوف من عدم العدل، كما فى قانون العراق رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م، وإذا لم يأذن القاضى كان الزواج محرماً، فإذا تم كانت عليه عقوبة، وهى حبس عام أو غرامة مائة دينار «مادة ٣/٦».

* * *

الفصل الثامن

حكمة مشروعية التعدد

ليكن معلوماً أنه ليس كل شئ مطلوب خالياً من الضرر، وليس كل شئ ممنوع خالياً من النفع، وإنما الأحكام تدور حول ما يكثر فيه واحد منهما عن الآخر كماً أو كيفاً، فما كثر نفعه كان مطلوباً، وما كثر ضرره كان ممنوعاً، وذلك مع مراعاة الاختلاف فى درجة الطلب والمنع، من الوجوب والندب، ومن الحرمة والكراهة، هذه حقيقة مقررة لا تجوز الغفلة عنها عند بحث أى موضوع من الموضوعات، فلا يمنع أن تكون هناك شائبة ضر فيما شرع، أو شائبة نفع فيما منع، حتى ولو كانت هذه الشائبة نابعة من نظرة خاصة لفرد معين أو زمن معين أو ظرف معين.

وتعدد الزوجات، كباقى الأمور المشروعة، فيه خير كثير يرجح ما قد يكون فيه من ضر، على ما سنبينه بعد، وكلما اشتد الحفاظ على شروطه قل ضرره أو ندر، على أن هذا الضرر الذى يكتنف مشروعية التعدد قد يكون من وجهة نظر فرديه، يراه غيره خيراً، أو على الأقل لا يرى فيه ضراً، وقد يكون الضر فى نظر المرأة مثلاً خيراً فى نظر الرجل أو العكس، والمشرّع لا يراعى العواطف الخاصة أو الوقتية، أو المصالح الشخصية الفردية، وإنما يراعى المصلحة العامة والاستعدادات الثابتة والنواميس المستقرة، مع وضع علاج خاص للحالات الأخرى، والله عليم بما يصلح عباده خبير بكل حالة من حالاتهم، والناس لا يعلمون. على ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة : ٢١٦].

لقد قال الباحثون الاجتماعيون فى موضوع تعدد الزوجات: إن الخير فيه قد يكون فى جانب الرجل، وقد يكون فى جانب المرأة، وقد يكون فى جانبهما معاً، وبالتالى يكون لمصلحة المجتمع كله، وإن الفصل بين خير الرجل ومصلحته، وبين خير المرأة ومصلحتها فيه بعض الصعوبة. ولنتحدث عن كل فيما يأتى:

أولاً ـ مصلحة الرجل فى تعدد الزوجات:

تظهر هذ المصلحة فيما يأتى:

١ ـ قد يكون الرجل شديد الشوق إلى المباشرة الجنسية، لا يستطيع الاقتصار على زوجة واحدة قد تمل اتصاله، وقد تكون فى دورتها الشهرية، أو فى حالة أخرى يمنع أو يتعذر فيها الاتصال، وهو لا يتحمل الصبر حتى تحين الفرصة الطيبة، فهل نجيز له أن يبحث عن حرث آخر محرم عليه، أم تكون المصلحة فى أن يكون له حرثان حلالان؟ إن المرأة العاقلة تشير على مثل هذا الزوج أن يتزوج ثانية، فذلك خير له من اتصال محرم فيه ضرر عليه وسبة لها، مع تعرضه لعقاب الله بسببها هى.

٢ ـ قد تكون الزوجة مريضة لا تطيق الاتصال الجنسى، أو طويلة فترة الحيض لا تسعفه فى رغبته، فليس هناك ملجأ حلال إلا الزواج الثانى.

وقد رأينا من الصور السابقة أن من عادات بعض الأفريقيين عدم قربان المرأة مدة حملها، وكذلك مدة إرضاعها التى قد تطول، فماذا يفعل، ولهذا لجأ إلى تعدد الزوجات، وكان العرب فى الجاهلية لا يستحسنون وطء المرضع، ويسمونه «الغيلة» وقد مر ذلك فى بحث النسل فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة، وكيف يستطيع رجل عادى، بَلْه غير العادى، أن يصبر عن متعته الطبيعية هذه المدة الطويلة؟

لا يقال: إن من الوفاء أن يصبر الزوج على حالة زوجته الطارئة، فإن نداء الطبيعة البشرية فى مجال الغريزة الجنسية نداء صارخ عند أغلب الرجال،

وبخاصة الشبان، ولا بد من تقدير واقع الحياة وعدم التعلق بالمثل التى تضر أكثر مما تنفع، فإن الذين ينادون بهذا الوفاء يمنعون من الزواج الثانى، ولكن يباح لهم تلبية نداء الغريزة فى العشق والمخاللة، على ما هو معروف. فمثاليتهم التى ينادون بها مثالية زائفة، فيها شكلية واضحة لا صلة لها بجوهر الموضوع.

٣ ـ قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد، سواء أكان ذلك أمراً خلقياً أم طارئاً عارضا، والرجل يريد ما يريده عامة الناس من الذرية، والتى اشتاق إليها بلهفة خاصة البشر وهم الأنبياء، كزكريا القائل: ﴿**رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ**﴾ [الأنبياء: ٨٩]. والقائل ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً**﴾ [آل عمران: ٣٨].

فلا بد لتحقيق رغبته من الزواج بأخرى إذا أراد الاحتفاظ بالعقيم معه لمعنى آخر، والعقيم إن كانت عاقلة تشير على زوجها بالزواج، وتظهر أهمية الأولاد عند من يعتزون بكثرتهم فى ظل النظام القبلى وتحكم العصبية، أو البيئة الريفية التى تقوم حياتها على الزراعة.

إن الرجل المحب للذرية، وعنده زوجة عقيم، يجوز أن يطلقها ليتزوج غيرها، ولكنه قد يكون محباً لها لأمور أخرى وراء صلاحية الإنجاب، كجمال أو قرابة أو غنى، فهو يؤثر أن يبقيها فى عصمته، تحت إلحاح هذه العوامل، ويضم إليها أخرى تكمل حاجته التى لم يجدها عند الأولى، مع الاحتفاظ بكامل الحقوق لها، على الرغم من عقمها.

٤ ـ من مصلحة الرجل فى تعدد الزوجات حبُّه لامرأة غير زوجته، ولا يمكنه أن يتمتع بهذا الحب إلا عن طريق الزواج، فهو لا يرضى بالحرام، الذى يجد غير المعددين للزوجات، متنفساً لحبهم فيه، والحب أسبابه كثيرة، وقد يكون باعثه الناحية الجنسية، والوقوع فى شباكه سهل ميسور، وبخاصة فى هذه الأيام التى كثر فيها السفور والاختلاط.

ومن الخير للزوجة أن توافق على زواج زوجها ممن يحب، صوناً له من الانحراف، أو تلافياً لطلاقها، فزواجه هذا من مصلحتها، كما أنه من مصلحة الرجل أيضاً، وهو كذلك من مصلحة الزوجة الجديدة، إن قبلت زواجه مع علمها بحاله وظروفه، وكذلك من مصلحة المجتمع كله، لأنه يدرأ الانحراف وما يتبعه من شرور ومفاسد.

٥ ـ من مصلحة الرجل في التعدد رغبته في مال امرأة غير زوجته، وهو لا يصل إليه إلا بزواجها، كأرملة ورثت تركة كبيرة، أو وحيدة ورثت عن أبيها كثيراً، والرجل إن كان محتاجاً لهذا المال في أمور خيرية فالشرع لا يقف في طريقه، وقد يشجعه، أما إن كانت حاجته إلى المال في غير خير فإن الشرع لا يشجعه على هذا الزواج، وقد مر ذلك وافياً في الجزء الأول في بحث مقاييس اختيار الزوجين.

٦ ـ قد يكون الرجل من أصحاب الأعمال التي تقتضي التنقل في البلاد المتباعدة، ولا ترغب الزوجة في مصاحبته في تنقلاته، أو لا يستطيع جهده المالي أن يصحبها في جولاته، فهو يرى أن من الأخف والأوفق أن يتزوج غيرها في البلدة التي يمكث فيها طويلاً بعيداً عن زوجته، مع قيامه بكل مالها من حقوق، وهذه الظاهرة موجودة في كبار التجار ورجال الأعمال في أفريقيا وغيرها.

٧ـ هناك حاجة يلجأ إليها بعض الرجال ذوي الزوجات العَصيَّات، يرون أن التزوج على الزوجة هو أفضل ما يساعد على تأديبها. فالمصلحة في التعدد مصلحته ومصلحتها أيضاً، حيث يتوافر للرجل سكنه الروحي، وبخاصة إذا كانت الجديدة ذات دين وخلق وكياسة، وذلك مع عدم إخلاله بواجبات الأولى، والله سبحانه إذا كان يوصي بحسن معاشرة الزوجة في مثل قوله: ﴿ **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩]. فإن ذلك لا يمنعه من الزواج بأخرى، والمراد بالآية عدم مقابلتها بمثل إساءتها، وإذا كان اتخاذ الضرة إساءة لها، فإن من السوء له أن يمسكها وهو كاره لها، ويُغلق في وجهه الزواج الآخر.

ويعجبنى فى هذا المقام ما قاله المغيرة بن شعبة، الذى يقال: إنه أحْصن مائة امرأة: صاحب المرأة الواحدة إن مرضت مرض، وإن حاضت حاض، وصاحب الثنتين بين جمرتين، أيهما أدركته أحرقته، وصاخب الثلاثة فى رستاق، يبيت كل ليلة فى قرية، وصاحب الأربع عروس فى كل ليلة (١). والمغيرة يدعو إلى التعدد فى أقصى حدوده، على خلاف الأعرابى الذى قال قريباً من هذا الكلام منفراً من الزواج مطلقاً، وقد مر فى بحث أزمة الزواج.

ثانياً ـ مصلحة المرأة فى تعدد الزوجات:

تظهر هذه المصحلة فيما يأتى:

١ـ قد تفضل المرأة العقيم أو المريضة أو المسنة أن تبقى فى عصمة زوجها، ليرعاها حيث لا يوجد غيره يرعاها، أو تستريح هى إليه أكثر من غيره، وهنا لا يكون هناك بأس عليها فى ضم الزوج امرأة أخرى معها، لتحقق له غرضه، وتشجعه على إمساك الأولى عنده، على ما بها من موانع، هذه الموانع لا تيسر لها إن فارقته أن تجد من يرغبها أو يعطف عليها ويرعاها. فالخير للمرأة هذه أن تتحمل أخف الضررين، وجود الضرة أو الطلاق. ومع اشتراط العدل لا يلحقها ضرر كبير، على أنها لو منعته من الزواج لكان عيشها معه مراً إن أمسكها، وإلا فما الذى يلجئه إلى هذه المرارة وباب الطلاق واسع؟

٢ـ وقد تكون الزوجة محبة لزوجها، ويعز عليها أن تفارقه من أجل علاقة الحب، وتود أن تنعم بلذة القرب منه، أو تحتفظ بشرف الانتساب إليه، إن كان الانتساب إليه موضع شرف ومبعث اعتزاز، كما حدث لأم المؤمنين سودة بنت زَمْعة، فعندما كبر سنها، وخشيت أن يطلقها النبى صلى الله عليه وسلم تنازلت له عن ليلتها فى القَسْم، ووهبتها لمن يؤثرها بحبه من زوجاته أكثر، وهى عائشة، وقالت، كما رواه أبو داود عن عائشة: يارسول الله أحب أن أحشر فى زمرة نسائك، فأمسكها.

---

(١) محاضرات الأدباء للأصفهانى، ج٢، ص١١٦.

٣ـ وقد تكون المرأة قريبة للرجل، يحب أن يوثق بزواجها أواصر القربى، أو يصل رحمها إذا لم يكن هناك من يعولها، أوكانت عانساً أو مريضة، أو دميمة لا يرغب فيها أحد، أو يريد أن يضم إليه أولادها، ليرعاهم هو بدل رجل غريب يتزوجها، وبخاصة إذا كانت هى زوجة قريب متوفى، وقد يكون من الحرج أن يتولى رعايتها أو رعاية أولادها دون أن يكون زوجاً لها، منعاً للشبه والاتهامات، أو صيانة لنفسه من الوقوع فى الخطأ الذى تهيأت أسبابه. فالمصلحة لهذه المرأة أن يتزوجها على الضرة التى عنده، وهذا بالطبع فيه إيلام للأولى لكن فيه خير كبير للثانية، وهى أختها فى الإسلام ينبغى أن يكون لها نصيب من العطف عليها، وتستريح نفسها لتكون فى كنف زوجها معها.

٤ـ كما تظهر مصلحة المرأة فى التعدد عند زيادة عدد النساء لأمر من الأمور، ككثرة ذرية البنات فى منطقة من المناطق، أولا نصراف الرجال عن الزواج لسهولة المتع الأخرى وتيسر أسباب المعيشة خارج نطاق الأسرة مثلاً، أو لسبب آخر، وكذلك بضم الأيامى التى تخلفها الحروب أو الحوادث الأخرى، فلو منع التعدد لكثرة عدد النساء، واضطررن إلى وسائل أخرى للتنفس الطبيعى، وإلى خوض غمار الحياة العملية التى إن كسبت فيها عيشها فقد تخسر شرفها، والواقع يؤيد ذلك، خصوصاً فى هذا العصر، حيث خرجت بلاد كثيرة من الحروب التى خلفت وراءها جيشاً جراراً من النساء الأرامل واليتامى، فالاقتصار على زوجة واحدة يحرم كثيراً من النساء من هذه المتعة المشروعة، وهنا إما أن ينصرفن إلى الرهبنة وما أقساها !! وقد تكون ستاراً لأمور شنيعة، وإما إلى وسائل غير مشروعة، وما أشنع آثارها الخلقية والاجتماعية !! فمن الخير أن تضم هؤلاء النساء إلى أسر مستقرة يعشن فى كنفها مكرمات مصونات.

ولعل الحروب التى تشتعل نيرانها لأوهى الأسباب فى هذه الأيام تؤكد لنا صدق قول النبى صلى الله عليه وسلم، وهو يتحدث عن أشراط الساعة «ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»[١]. وأخرج الشيخان عن أبى موسى

---

(١) رواه البخارى عن أنس، ج٧، ص٤٧ ـ طبعة الشعب.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة فلا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد قد تبعه أربعون امرأة، يَلُذْن به من قلة الرجال وكثرة النساء» (١).

يقول الشيخ ابراهيم الجبالى رداً على من يزعمون أن التعدد ظلم للمرأة: أى امرأة تريدون؟ إن كان جنس المرأة فلا ظلم فى التعدد، لأننا لو أكرمنا امرأتين كل واحدة نصف إكرام كان أحسن من إكرام واحدة كل الإكرام وترك الأخرى فى أشد الحاجة إليه، والتشريع لعموم الناس لا للخاصة منهم.

وإن كان المراد من كلامهم ظلم المرأة الأولى، قلنا لاظلم بل تحمل لبعض الضرر فى سبيل نفع أختها، التى تحتاج إلى الكفالة والرعاية والتمتع بالحق الطبيعى، ومشاركتهما فى ذلك أقرب إلى الوفاء العام للمرأة، ولئن كان فى التعدد إرهاق للرجل فمن الذى اضطره إلى ذلك إن لم تكن عنده القدرة الكافية، الأمر فى التعدد ليس للوجوب فهو بالخيار فيه، ومهما يكن من شئ فالذى يريد مصلحة لابد أن يضحى (٢).

ثالثاً ـ مصلحة الجنسين فى تعدد الزوجات:

هذه المصحلة العامة الشاملة تظهر فيما يأتى:

١ـ ضم أسرة إلى كفالة رجل عندما يموت عائلها، وتُعرَّض للتشرد، وبخاصة مع رابطة القرابة، فالرجل يتزوج أرملة أخيه ليرعاها ويرعى أولادها، فهم أولاده أيضاً، وقد يكون فيهم خير كبير إن أحسن رعايتهم، فيستفيد المجتمع منهم مواطنين صالحين، أو على الأقل غير مشردين فاسدين، ويحفظ امرأة من السقوط أو غشيان المجتمع للكفاح مع ما فيه من أخطار.

ويحضرنى فى هذا المقام ما قالته «اللادى كوك» فى جريدة «الإيكو» من أن

---

(١) حسن الأسوة، ص ١٥٩.

(٢) مجلة الأزهر، المجلد الثانى، ص٥٦٥.

أولاد الزنى الذين كثروا فى هذا الزمان جاءوا نتيجة اختلاط النساء بالرجال، فالأم تضطر إلى الإنفاق على هؤلاء الأولاد، فتعمل جاهدة ما استطاعت من الساعات فى أى عمل كان، وكثيراً ما يقعدها حملها ووحمها ووضعها وإرضاعها عن مباشرة العمل، فتعيش حيرى يلبسها الذل والعار، وربما لجأت آخر الأمر إلى الانتحار، لتتخلص من بؤس الحياة، والرجل قاس لا يحس بهذه الآلام التى نتجت عن وصمة الاختلاط، فالمرأة هى التى تحمل كل هذه التبعة، مع أنه هو السبب فى شقائها، ونعت الكاتبة على عمل البنات فى المحال التجارية والمكاتب، فذلك يكثر من أولاد الزنى، ولولا عملية الإجهاض التى تلجأ إليها الكثيرات لكثروا كثرة فاحشة، ولقد نتج عن انتشار الزنى الناشئ عن الاختلاط أن بعض رجال المقاطعات لا يقبل أن يتزوج بنتاً إلا إذا أثبتت تجربتها فى الزنى وأنها تملك أولاداً ينتفع بكسبهم.

ذكرت آخر ساعة «١٩/١٢/١٩٥١م» أنه جاء من فرانكفورت بألمانيا أن الإحصاء فى ألمانيا الغربية دَل أخيراً على أن ١٠٪ من المواليد أطفال غير شرعيين، وأن ٢٪ من تلاميذ المدارس الابتدائية فى ألمانيا يعيشون مع آباء غير شرعيين، لا يربطهم سوى اتفاق صورى، وسببه أن قوانين ألمانيا فرضت معاشاً لأرامل الحرب، يقطع لو تزوجن، فالأرملة تحرص على المعاش، وتضرب عن الزواج الرسمى، وتفضل عليه المخادنة، وكثيراً ما أعلنت الأرملة عن حاجتها إلى رجل يسكن معها فى شقتها الأنيقة التى لا تتوافر للأعزب، وبهذا كثر أولاد الزنى.

لقد قالت يابانية لأمريكية فى معرض النقاش فى موضوع تعدد الزوجات: إننا معشر الشرقيات نفنى حياتنا فى سبيل إسعاد شخص واحد هو الزوج، أما أنتن معشر الغربيات فتعيش الواحدة منكن لكى تجلب الشقاء لعدد كبير من الرجال[1].

وفى جريدة «الايسترن ميل» عدد أبريل ومايو من بعض السنوات نَعَتْ

---

(١) بنات حواء لمحمد ثابت.

بعض الإنجليزيات على تلوث البنات بالعار، بسبب عملهن فى المعامل، وتمنت لهؤلاء البنات أن يكن خادمات لا عاملات، وتود لو تكون تلك الخدمة فى بيوت المسلمين، لما تتمتع به المرأة فيها، أياً كان وضعها، من عفة واحترام.

٢- ومن المصلحة الاجتماعية فى التعدد عدم اللجوء إلى الزنى والمخادنة، كما يحدث فى الأوساط التى تلتزم بمبدأ وحدة الزوجة، وهذا مشاهد فى الغرب كثيراً، وإلى جانب الأمراض الخبيثة التى تنشأ عن هذه الصلات المحرمة، وإلى السكر والعربدة والانحراف نتيجة لذلك - إلى جانب هذا كثر الأطفال غير الشرعيين، وكثرت معهم مشاكلهم التى أقلقت الدول، واضطرت إلى سَنَّ تشريعات بخصوصهم. ذكروا أن «لويس الرابع عشر» استحظى زوجة نبيل، فلما ولدت منه سبعة أولاد أمر بجعلهم شرعيين، كل ذلك والنبيل على قد الحياة.

٣- ومن المصلحة العامة فى التعدد كثرة الإنجاب، وقد قال ابن عباس لسعيد ابن جبير: هل تزوجت؟ قال: لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء(١).

وكثرة النسل قوة إن أحسن توجيهها، ووجد ما يكفيها، وكانت كثرة النسل الصالح من الأعمدة القوية التى قامت عليها نهضة الإسلام وقوته، وقد رد ذلك «بول أشميدت» الألمانى فى كتابه «الإسلام قوة الغد». وتفصيل ذلك موجود فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة.

وقد شكت بعض الدول حديثاً من قلة النسل، فلجأت إلى حيل للإكثار منه، بالتلقيح الصناعى، وبترحيل الفتيات إلى الخارج، كما فعلت فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية، إذ رحلت مئات الألوف من الفتيات إلى المستعمرات لتلقيحهن بالفحول، وكما لجأت هيئة التعمير بعد الحرب الثانية إلى استقدام الشبان إلى أوروبا لتلقيح النساء اللاتى خلفتهن الحرب، وذلك للحاجة إلى النسل، وشرطوا فى الشبان العزوبة وعدم زيادة سنهم على خمس وعشرين سنة.

---

(١) البخارى، ج٧، ص٤ - طبعة الشعب.

وفى مدينة «بون» بألمانيا طالب أهلها أن يكون تعدد الزوجات ضمن مواد الدستور، لأن عدد العوانس حسب الإحصائيات الأخيرة بلغ حوالى ٤,٣٠٠,٠٠٠ امرأة [١]، وقد اقترحت بعض الهيئات هنا إقامة يوم للترفيه عن العوانس، بما يخفف عنهن آلامهم النفسية، ولكن العانس لا ترضى من الترفيه والهدايا إلا بقسيمة الزواج، وهى مستعدة لدفع أى شئ فى سبيل الحصول على ابن حقيقى.

وجاء فى أهرام ١٣/١٢/١٩٦٠ أنه قد اكتشف وثيقة بخط «مارتن بورمان» نائب هتلر، كان قد كتبها سنة ١٩٤٤م، يقول فيها: إن هتلر كان يفكر جدياً فى أن يبيح للرجل الألمانى الزواج من اثنتين شرعاً، لضمان مستقبل قوة الشعب الألمانى.

هذه هى بعض فوائد تعدد الزوجات التى جعلت بعض الدول التى كانت محرمة له تنادى به، مع لجوئهم إليه بصورة أخرى غير شرعية، فقد استباحوا ديناً وقانوناً ما حرمه الله، وحرموا ديناً وقانوناً ما أحل الله، وعرفوا حقاً أنهم مخطئون، وظهر بوضوح أن القرآن يهدى للتى هى أقوم.

* * *

(١) جريدة الشعب، ٧/١١/١٩٥٨م.

الفصل التاسع

تبعات تعدد الزوجات

ذكرنا فيما سبق أن الخير لا يخلو من بعض الشر ، وإذا كان تعدد الزوجات خيراً كما ظهر فى الفصل السابق فإن فيه بعض الشر ، على أن هذا الشر نسبى، وغالبه يأتى عن عدم التزام الشروط الموضوعة له ، ومهما يكن من شىء فإن ما ينتج عنه من أضرار قد يمس الناحية الخلقية أو الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وقد يصاب بضرره الرجل ، وقد تصاب به المرأة ، وقد يصاب به كلاهما والذرية والمجتمع أيضاً، وإليك تفصيل ذلك :

١ـ فمن تبعات التعدد زيادة الأعباء المالية، وبخاصة على صاحب الدخل المحدود، وهنا قد يضطر إلى سلوك طرق غير مشروعة للحصول على ما يواجه مطالب أكثر من زوجة وأسرة، وكيف يملك نفسه إزاء هذه المطالب الملحة، وماذا يفعل للوفاء بها؟

فلنتصور ذلك فى أكرم أسرة وأنبلها، وهى أسرة النبى ﷺ ، حين جلست أمهات المؤمنين حوله يطالبنه بالتمتع بما تتمتع به نساء كسرى وقيصر، وبخاصة بعد أن وسع الله عليه بفىء بنى النضير وغنائم قريظة.

ذكر النقاش فى تفسيره (١): أن زوجات النبى ﷺ طالبنه بما لا يستطيع، فكانت أولاهن أم سلمة، سألته ستْراً مُعْلَماً، وسألته ميمونة حلة يمانية، وسألته زينب بنت جحش ثوباً مخططاً، وهو البُرْد اليمانى، وسألته أم حبيبة ثوباً سَحُولِيًّا، وسألته كل واحدة شيئاً، إلا عائشة. ولكن رسول الله ﷺ لما يتمتع به من ثقتهن فيه وشرفه العظيم عليهن، أمكنه أن يخلص من هذا الضغط وذلك

---

(١) شرح الزرقانى للمواهب اللدنية، ج٥، ص٢١٣.

بتخييرهن بين المقام معه على حالته الراهنة، وبين إمتاعهن وتطليقهن، وحادث التخيير مذكور بتفصيل فى كتب الحديث والتفسير والسيرة النبوية[1].

وأنّى للإنسان العادى من الشرف والمنزلة ما يساعده على سلوك هذا المسلك وعلى رضا زوجاته به ؟ إن المرأة أسيرة المال، مغرمة بالدلال، والويل للرجل إن لم يكن رجلاً تتمثل فيه كل مميزات الرجال، ومعلوم أن التقصير فى الإنفاق على المرأة له نتائجه على الحياة الزوجية عامة، بل على المجتمع كله.

٢ ـ من متاعب التعدد إرهاق أعصاب الإنسان، وذلك بانشغاله بتدبير أحوال أكثر من أسرة، وبمحاولة العدل بين الضرائر وأولادهن، والعدل الكامل الذى يرُضى كل الأطراف عسير ومتعذر، يقلق بال من يريد إبراء ذمته، خشية أن يحشر يوم القيامة وأحد شقيه مائل، أو يفتضح أمره فى الدنيا.

٣ ـ ومنها ضعف صحة الرجل، وذلك بتلبية نداء الغريزة الجنسية، وهو نداءات لا نداء واحد، والزوجة إذا غاب عنها زوجها مدة، وبخاصة عند الضرة أو الضرائر، تكون شديدة الشوق إلى لقائه، منتظرة أشد الانتظار فرصة تمتعها به، ونحن نعلم أنه كان مع ضرتها أيضاً فى مثل ما تنتظره هذه منه، والمسكين حائر بينهما يحاول إرضاءهما أو إرضاءهن جنسياً وعاطفياً، وهنا تكون المعاناة شديدة. تصوّر امرأة تفننت فى التحلى لتحظى برضا زوجها «القاسم المشترك» وهو قد خرج لتوه من ميدان المعركة السابقة مع الزوجة الأخرى خائر القوى منهوك الجسم، وربما كانت ذات يده قليلة لا تسعفه بما يمد به نفسه من وقود وسلاح لازمين ليحتفظ بمركز المنتصر فى الميدان الثانى الذى لا يقل خطورة عن الأول إن لم يفقه، فالضرائر متفننات فى عوامل الجذب والإغراء، وهنا تغريه المغريات، وتتجاذبه المُهلكات، وقد يسقط صريعاً فى الميدان الذى لم يستطع أن يصمد فيه طويلاً، فيترك وراءه جيشاً يندب عائلاً فقد بعده نعيم الحياة.

٤ـ ومن متاعب التعدد خلق جو لقطيعة الرحم بين أولاد الضرائر، اللاتى

---

(١) صحيح مسلم، ج١٠، ص٨١ ـ وتفسير ابن كثير، مجلد ٦، ص٤١ ـ والمواهب اللدنية للقسطلانى.

يغرسن فى نفوسهم كراهة إخوتهم من الأم الأخرى، بل قد يتعدى ذلك إلى غرس كراهة والدهم فى قلوبهم بطريق مباشر أو غير مباشر، والهمسات البسيطة فى مرحلة الطفولة تجتمع وتكوِّن قنابل مدمرة وبراكين ثائرة فى المستقبل، يتمثل ذلك فى عراك وسباب وتحاسد وتآمر... وما إلى ذلك من معان تلازم نفوسهم طويلاً، ومن أكبر ما يساعد على ذلك عدم التزام العدل فى معاملة الجميع. ﴿ **لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ * إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ** ﴾ [يوسف : ٧ – ٩].

وإذا كنا نرى الإخوة الأشقاء يتنافسون فى كسب ما يمكن من عطف الوالد وخيره، يوقع الشجار بينهم فى صور مفزعة عندما يتفاضلون فى حب وإيثار بمادة، فكيف بهم لو كانوا إخوة من عَلاَّت « أمهاتهم شتى وأبوهم واحد »؟ انظر آثار الحريم والزواج بالأجنبيات فى حياة الملوك فى الجزء الأول والجزء الثانى من هذه الموسوعة. لترى أن شعور الكراهية بين الضرائر قد يؤدى إلى قتل الأولاد بعضهم بعضاً، انعكاساً أو صدى لكراهية أمهاتهم، وبخاصة إذا كان هناك بريق مادى أو أدبى يلمع فى الأفق.

لقد هُزم « بايزيد » التركى أمام تيمورلنك فى موقعة « أنقرة » سنة ٨٠٥ هـ « ١٤٠٢ » وأسر، وبعد موته تنازع أولاده « محمد وعيسى وموسى وسليمان » وقاتل بعضهم بعضاً، وفى القرن الثامن عشر كان هذا النزاع على أشده فى تركيا، وناهيك بمحمود الثانى وأخويه مصطفى وسليم بعد أن توفى والدهم سنة ١٧٨٩م وكيف لعبت أمهاتهم الأدوار القوية على مسرح التنازع على الملك كل واحدة تبغى انفراد ولدها بالملك والتخلص من أخويه. وقد أرسلت أم مصطفى من يغتال « سليماً » الوريث الأول، و« محمودا » الوريث الثالث، فمات سليم بعد أن تولى السلطة، ونجا محمود وتولى الملك، وكان لأمه الفرنسية « إيمه » أثر كبير فى موقفها من روسيا وفرنسا وهزيمة نابليون (١).

(١) آخر ساعة ٢ / ٥ / ١٩٥١م.

لقد نبه النبي ﷺ إلى الخطر بين أولاد الضرائر إن لم يكن بينهم عدل فى المعاملة. وحادثة النعمان بن بشير دليل على ذلك، وهى مبسوطة فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة.

٥ـ من متاعب تعدد الزوجات وآثاره الخطيرة شدة الغيرة عند المرأة، ونحن نعلم أن الغيرة موجودة بوضوح عند المرأة نحو زوجها حتى لو لم يكن متزوجاً بأخرى ، وهى متوافرة بين النساء حتى لو لم تكن بينهن رابطة زواج، فما بالك بالضرائر والرابطة بينهن قوية؟ (١)

إن الغيرة فى حقيقتها مزيج من الحب والقلق، تقوم على الأنانية وحب الذات، وقد تكون دافع خير للتفانى فى خدمة الزوج وجذب قلبه، كما سبق ذكره من مساعدة رابعة بنت إسماعيل لزوجها على الإحسان لزوجاته الأخريات (٢). ولكن هذه الحالة نادرة، فالغالب أن الغيرة شديدة وحادة بين الضرائر، كما أن الغيرة قد تساعد على التعاون والتراحم عند تهيؤ الأسباب لذلك، فهى سلاح ذو حدين. هى لا تكون عامل خير إلا إذا كانت معتدلة، فإن انحرفت كانت من أكبر العوامل لاضطراب الحياة الزوجية، وقد يمتد خطرها إلى الزوج نفسه بصورة بشعة قد تكون الموت بطريقة إجرامية، إنها مرض لا تكاد تسلم منه امرأة، وقد تثيرها أمور تافهة، أو ذات دلالات بعيدة، وقد تسد منافذ العقل، فتتصرف الغيرى تصرفات جنونية.

روى البخارى ومسلم عن القاسم بن محمد، قال : قالت عائشة : وارأساه، فقال رسول الله ﷺ « ذاك لو كان وأنا حى فأستغفر لك وأدعو لك » فقالت : واثكلاه، والله إنى لأظنك تحب موتى، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك مُعْرسا ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ « بل أنا وارأساه، لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبى بكر وابنه وأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت : يأبى

---

(١) بعض مظاهر الغيرة سبق فى الجزأين الثالث والرابع، وذكرها هنا للتوضيح.

(٢) الجزء الثالث.

الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون». والتعليق على هذا الحديث مذكور فى الجزء الثانى من هذه الموسوعة.

أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً «إن المرأة الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه» وهذا أمر جبلت عليه المرأة، ولها بعض العذر فى آثاره، وروى البزار والطبرانى عن ابن مسعود قال: كنت جالساً مع النبى ﷺ، ومعه أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل فألقى عليها ثوباً، وضمها إليه فتغير وجه النبى ﷺ فقال بعض جلسائه: أحسبها امرأته، فقال النبى ﷺ أحسبها غيرى، إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد». قال البزار: إنه صحيح، ورجاله ثقات، ولكن اختلف فى عبيد بن الصباح منهم (١).

وقد تحدث العلماء عن مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها، فذكر النووى فى شرحه لصحيح مسلم (ج١٥، ص ٢٠٢) أن المرأة الغيرى لا تؤاخذ على ما يصدر منها، وإن كان القاضى عياض سكت عن نقد عائشة لخديجة، وقال: لعل النبى ﷺ لم يؤاخذها لصغر سنها وعدم تكليفها، أهـ.

وجاء فى شرح ثلاثيات أحمد «ج١، ص٧٠٨» أن أصل غيرة النساء غير مكتسب لهن، فهو أمر طبيعى، لكن الإفراط فيها هو محل اللائمة، والغيرة من النساء لها أحوال ودوافع، فإن غارت المرأة من زوجها على ارتكاب محارم كالزنى، أو نقص حقها، أو جوره عليها لصالح ضرتها، فإن تحققت ذلك، أو ظهرت القرائن فيه فغيرتها مشروعة. فإن وقع ذلك بمجرد الوهم من غير دليل فهى غيرة ليست مشروعة. أما إذا كان الزوج عادلاً نحو الضرائر فالغيرة منهن إن كانت لمجرد الطبع البشرى الذى لم يسلم منه أحد فيعذرن فيها، فإن تجاوزت هذا الحد إلى محرم من قول أو فعل لم يعذرن. أ هـ.

وقال ابن مفلح فى كتابه «الآداب الشرعية»: الغيرة ليست عذراً فى الغيبة،

---

(١) شرح ثلاثيات أحمد ج١، ص٧٠٧.

وحديث هالة بنت خويلد أخت خديجة لما استأذنت على النبيﷺ فارتاح لذلك، وتكلمت عائشة بقولها: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش؟ مذكور فى الصحيحين.

قال الطبرى وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء فيها، لا عقوبة عليهن فيها، لما جبلن عليه من ذلك، ولهذا لم يزجر عائشة، وقال القاضى عياض: عندى أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها، وأول شبيبتها، ولعلها لم تكن بلغت حينئذ، كذا قال، وهذا لا يمنع الإنكار زجراً وتأديباً كسائر المحرمات. والواقع أن النبىﷺ غضب عليها حتى قالت عائشة: والذى بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير، كما رواه أحمد.

ويمكن أن يرد على صغر السن بعدم الدليل القاطع عليه، فالنبى ﷺ دخل بها فى أول سن البلوغ، وهو حد التكليف على النساء، ويرد على من قال: صفح عنها لمحبته لها، بأن الحب لا يمنع إحقاق الحق، كما اقتص منها لما كسرت صحفة ضرتها.

قال القاضى عياض.. قال مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة، قال النووى «شرح مسلم ج١٥، ص ٢٠٣» بعد حديث ركوب النبى جمل حفصة وغيرة عائشة: سبق أن أمر الغيرة معفو عنه، لكن تعقبه بعضهم بأنه لا يوافق مذهب الشافعى.

وقد سبقت الإشارة الى هذا الحكم فى الجزء الثالث.

إن الغيرة تراعى فيها أطراف ثلاثة:

أ ـ الطرف الأول الرجل، فعليه ألا يفعل ما يثير الغيرة فى نفوس زوجاته، وذلك بالتزامه العدل ما أمكن، ومنه ألا يذكر زوجته بخير يشتم منه إغاظة الأخرى، فقد تغار الزوجة حتى من ضرتها التى توفيت. وإذا قصد بمدح الضرة تأديب الأخرى فلا بأس، كما فعل النبىﷺ. فقد ورد فى الصحيحين أن عائشة قالت: ما غرت على أحد من نساء النبىﷺ ما غرت على خديجة، رضى الله

عنها، وما رأيتها قط، ولكن كان رسول الله ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة فيقطعها أعضاء، ثم يبعثها فى صدائق خديجة. فربما قلت له: كأن لم يكن فى الدنيا إلا خديجة، فيقول «إنها كانت وكانت.. وكان لى منها ولد» وفى رواية: قلت: قد رزقك الله خيراً منها، وفى رواية أحمد والطبرانى: قد أبدلك الله بكبيرة السن صغيرة السن، فغضب غضباً شديداً، ثم قال «لا والله ما رزقنى الله خيراً منها: آمنت بى حين كفر بى الناس، وصدقتنى حين كذبنى الناس. وأعطتنى من مالها حين حرمنى الناس»، زاد الطبرانى «وآوتنى إذ رفضنى الناس، ورزقت منى الولد إذ حُرِمْتموه». وجاء فى صحيح مسلم «ج١٥، ص ٢٠١» عن عائشة قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة، فارتاح لذلك، فقال «اللهم هالة بنت خويلد» فغرت، فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين، هلكت فى الدهر، فأبدلك الله خيراً منها؟ ومعنى حمراء الشدقين أنها خلعت أسنانها، وبقيت اللثة محمرة.

وموقف الرجل فى محاولة إرضائهن دقيق جداً، فإن أى تصرف منه بالفعل أو بالقول قد تؤوله إحداهن على أنه لمصلحة الأخرى، والظنون كثيرة فى ذلك، لأن الجو مهيأ لها تماماً. وقد كتب رجل إلى امرأته، وهو غائب عنها، ليغيظها بأنه استغنى عنها بغيرها، فكتبت له رداً عنيفاً أغاظه حتى قدم عليها بسرعة، وقد تقدمت هذه الحكاية فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة.

وإذا كانت الضرة الأولى تؤول التصرف غير المقصود تأويلاً سيئاً فما بالك إذا تعمد هو أن يعمل عملاً يقصد به إغاظة واحدة منهن على حساب رضاء الأخرى؟ إن مركزه خطير دون شك.

(ب) الطرف الثانى فى الغيرة الزوجة، التى تحس أنها محظية كالجديدة أو البكر أو الجميلة، مثلاً، ينبغى ألا تذكر هى أمام ضرتها ما يوقد نار الغيرة فى قلبها أو يؤججها، وقد ورد فى ذلك حديث «المتشبع بما ليس فيه كلابس ثوبى

زور » وذلك فى معرض النهى عن ذكر المرأة ما يكرمها زوجها به لتغيظ الأخرى. وقد تقدم فى الجزء الثالث.

(جـ) الطرف الثالث الزوجة الثانية ، فى زمنها أو رتبتها، ينبغى أن تتحمل ما يبدو من الأولى من مضايقات، وألا تستسلم للظنون السيئة، ولا تقوم بعمل تحت تأثير الغيرة قد يضرها هى.

وإليك بعض القصص الطريف فى بيان أثر الغيرة، وسيكون منه بعض ما ورد عن أمهات المؤمنين، وهُنَّ مَنْ هُنَّ فى سمو الخلق وطهارة النفس، ليستبين من ذلك أن غيرهن من النساء يعذرن إذا استبدت بهن الغيرة، مع مراعاة الإجلال لقدر أمهات المؤمنين، وملاحظة الفرق العظيم بين غيرتهن وغيرة سواهن، فالغيرة عندهن لم تَعْدُ أن تكون نوعاً من المسامرات التى قد تشتط أحياناً، فيعالجها الرسول ﷺ بحكمته، ويوقف كلا عند حدها، ولا يعقل أن يقصدن بذلك إيذاءه عليه الصلاة والسلام، فهن يعلمن خطر ذلك، وما أطمعهن فى التدلل إلا حسن خلقه وبالغ عطفه وعظيم تقديره للظروف، وخبرته بأحوال النفوس، ولا عجب فى ذلك فهو القائل « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى » رواه الترمذى عن عائشة وصححه.

إن غيرتهن لم تمنعهن من الاعتراف بفضل بعضهن على بعض، وإعطاء كل ذات حق حقها، فها هى ذى عائشة تقول فى حق زينب: كانت زينب بنت جحش تسامينى فى أزواج النبى عنده، ولم تكن امرأة خيراً منها فى الدين، وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تتصدق به وتتقرب به إلى الله. رواه مسلم.

وتقصد عائشة بقولها: وأصدق حديثاً، الإشارة إلى شهادة زينب لها فى حادثة الإفك، مع أنها ضرتها، وتحظى بعطف الرسول أكثر، ولكن ذلك لم يمنعها أن تحلف أنها ما علمت عن عائشة إلا خيراً.

١ـ قد يثير الغيرة فى نفس المرأة كون إحداهن قديمة والأخرى جديدة.

يحكى محمد بن الحكم عن الشافعى أنه قال: تزوج أعرابى امرأة حديثة على امرأة قديمة. فكانت جارية الحديثة تمر على باب القديمة وتقول:

وما تستوى الرِّجلان رجل صحيحة ورجل رمى فيها الزمان فشلَّت

ثم تعود فتقول:

وما يستوى الثوبان ثوب به البلى وثوب بأيدى البائعين جديد

فمرت جارية القديمة على باب الحديثة، وأنشدت قول الطائى:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول
كم منزل فى الأرض يألفه الفتى وحنينه أبدا لأول منزل (١)

٢- ذكر ابراهيم بن محمد البيهقى أحد أعلام القرن الخامس الهجرى فى كتابه «المحاسن والمساوى» أن رجلاً كانت له امرأتان فى دار واحدة، فولدت إحداهما غلاماً والأخرى جارية، فكانت أم الغلام تقول:

عافانى اليوم من الجوارى من كل سوداء كَشَنٍّ بال لا تدفع الضيم عن العيال

فقالت أم الجارية:

وما عَلَى أن تكون جارية تحفظ بيتى وترد العارية تمشط رأسى وتكون الفالية
وتحمل الفاضل من إزاريه حتى إذا ما بلغت ثمانية وزينت بنقبة يمانية
زوجتها مروان أو معاوية أزواج صدق بمهور غالية

٣- وها هو ذا موقف أمهات المؤمنين من صفية بنت حُيى بن أخطب. تزوجها النبى ﷺ فى غزوة خيبر فى المحرم سنة سبع من الهجرة، وكانت على جانب عظيم من الجمال، حرَّك الغيرة فى نفس عائشة، التى كانت تمتاز بشدة حب الرسول ﷺ لها. رُوى عن عطاء بن يسار أنه قال: لما قدمت صفية من خيبر نزلت فى بيت لحارثة بن النعمان، فسمع نساء الأنصار، فجئن ينظرن إلى جمالها

---

(١) المستطرف، ج٢، ص ١٨٧ - والعقد الفريد، ج٣، ص ١٩٩.

الذى شهدت أم سنان الأسلمية أنه أضوأ ما يكون من الجمال. وجاءت عائشة منتقبة، فلما خرجت خرج الرسول وراءها، فقال «كيف رأيت عائشة»؟ قالت: رأيت يهودية. قال «لا تقولى ذلك، فإنها أسلمت، وحسن إسلامها» رواه ابن سعد فى الطبقات.

وحدث مثل ذلك من زينب بنت جحش المعتزة بمضريتها. فقد روى ابن سعد عن عائشة أن النبى ﷺ كان فى سفر، فاعتل بعير صفية، وفى إبل زينب فضل، فقال لها «إن بعيراً لصفية اعتل، فلو أعطيتها بعيراً»؟ فقالت. أنّى أعطى اليهودية؟ فتركها ﷺ ذا الحجة والمحرم؟ شهرين أو ثلاثة لا يأتيها، حتى يئست منه زينب. ورواه أبو داود عن سمية عن عائشة، قال المنذرى: وسمية لم تنسب، أى لم يعرف لها نسب، ومعنى هذا أن الحديث معلول (١).

وأخرج الترمذى عن صفية قالت: دخل علىَّ النبى ﷺ وأنا أبكى، وقد بلغنى أن عائشة وحفصة قالتا: نحن أكرم على رسول الله منها، نحن أزواجه وبنات عمه. فقال «ما يبكيك؟ فذكرت له ذلك فقال «ألا قلت: وكيف تكونان خيراً منى وأبى هارون وعمى موسى وزوجى محمد»؟

وأخرج ابن سعد بإسناد حسن عن زيد بن أسلم قال: اجتمع نساء النبى ﷺ عنده فى مرضه الذى توفى فيه، فقالت صفية: إنى والله يا نبى الله لوددت أن الذى بك بى، فغمز بها أزواجه، فبصر بهن، فقال «مَضْمضن» قلن: من أى شىء؟ قال «مِنْ تغامزكن بها، والله إنها لصادقة».

وروى أبو داود والترمذى عن عائشة قالت: قلت للنبى ﷺ: حسبك كذا وكذا، تعنى: قصيرة قال «قد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته».

وقال الترمذى: حسن صحيح (٢).

٤ـ وها هو ذا موقفهن من عائشة التى كانت تمتاز عليهن بعدة أمور رواها ابن سعد والطبرانى وغيرهما من الثقات هى:

---

(١) الترغيب والترهيب، ج٣، ص٢٠٤.

(٢) المرجع نفسه.

أن الرسول ﷺ لم ينكح بكراً غيرها، ولا توجد فيهن امرأة أبواها مهاجران غيرها، وأنزل الله براءتها فى القرآن، وجاء جبريل بصورتها من السماء فى سَرَقة من الحرير، وكان يغتسل معها فى إناء واحد، ولم يكن يصنع ذلك بغيرها، وكان يصلى وهى معترضة بين يديه دون غيرها، وكان ينزل عليه الوحى وهو معها فى لحافٍ واحد، وقبض بين سَحْرها ونحرها، وفى ليلتها، ودفن فى بيتها، وتزوجت حديثة السن، وهى بنت أحب الناس إلى النبى ﷺ، ورأت جبريل ولم يره أحد من نسائه سواها، وقد وُعدت مغفرة ورزقا كريماً. إلى أمور أخرى ستذكر فى ترجمتها ضمن أزواج النبى ﷺ فى الباب المعد لذلك.

والسَّرقة هى القطعة، والسَّحْر بسكون الحاء وفتحها الرئة، والنحر موضع القلادة من الصدر، وكانت رأس النبى ﷺ مستندة إلى صدرها عندما فاضت روحه.

جاء فى صحيح مسلم (١) أن حزب أم سلمة كلم حفصة، وهى من حزب عائشة، أن تكلم الرسول ﷺ ليقول للناس: من أراد أن يُهدى إلى الرسول فليهد إليه حيث كان. وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله، فكلمته حفصة فقال لها «لا تؤذينى فى عائشة، فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة» فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة رضى الله عنها، فأرسلْنها إلى أبيها، فكلمته، فقال «يا بنية، ألا تحبين ما أحب»؟ قالت: بلى، قال: فأحبى هذه».

وروى من وجه آخر، ففى البخارى: فكلم حزب أم سلمة أنها تكلم النبى فى ذلك، فكلمته ثلاث مرات، لم يرد عليها إلا فى الثالثة ألاَّ يؤذينه فيها. فبعثن إليه فاطمة بنت جحش أيضاً، فقال «ألا تحبين ما أحب»؟ ولم تعد إليه، فأرسلن زينب بنت جحش، فتكلمت، وتناولت عائشة، فردت عليها، فقال النبى ﷺ «إنها بنت أبى بكر».

---

(١) ج١٥، ص٢٠٥.

ولشدة حب الرسول ﷺ لعائشة وحبها له كانت لا تطيق أن يميل إلى الأخريات بما يظهر لها أنهن يساوينها فى المنزلة عنده، وقد تقدم لك موقفها من صفة.

وأخرج مسلم في مناقب عائشة وزوجات الرسول أن النبى ﷺ كلم حفصة وهى راكبة على جمل عائشة، يحسبها هى، حينما تبادلتا الجملين، لتعرف عائشة منزلتها عند رسول الله ﷺ، فثارت عائشة، وتمنت أن تموت، ولولا قداسة الرسول لتعدت ثورتها تلك الحدود. وقد مر ذلك فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة (١).

٥ ـ وهاك موقفاً لعائشة من زوجات النبى ﷺ، لترى أنه لولا حكمته وانتصافه للحق لتطورت غيرتها إلى أشياء خطيرة. روى الشيخان (٢) أن النبى ﷺ كان يحب الحلواء والعسل، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فيدنو من كل واحدة منهن، فدخل على حفصة، وفى رواية، زينب بنت جحش، فاحتبس عندها، أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك فقيل لى: أهدت إليها امرأة من قومها عكة عسل، فسقت رسول الله ﷺ منه شربة. فقلت: والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة، وقلت لها: إذا دخل عليك، ودنا منك فقولى له: يا رسول الله أكلت مغافير. فإنه سيقول لك: لا، فقولى: وما هذه الريح؟ وكان ﷺ يكره أن يوجد منه الريح الكريهة، فإنه سيقول لك: سقتنى حفصة شربة عسل، فقولى له: أكلت نحلة العُرفط حتى صار فيه ذلك الريح الكريه، وإذا دخل علىَّ فسأقول له ذلك. وقولى أنت يا صفية ذلك. فلما دخل على سودة قالت له مثل ما علمتها عائشة، وأجابها بما تقدم، فلما كان اليوم الآخر، ودخل على حفصة قالت له: يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال «لا حاجة لى به» وحرم على نفسه العسل، وكان ذلك سبباً فى نزول سورة التحريم «يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك..» على رأى بعض المفسرين.

---

(١) صحيح مسلم، ج١٥، ص ٢٠٩، ٢١٠. (٢) صحيح مسلم، ج١٠، ص٧٣.

وقد تبينت من هذا أن غيرتهن لم تكن عداء على طول الخط، بل كانت حالة وقتية تزول قريباً، ثم يحدث بعدها الاتفاق على تمثيل دور آخر، فها هي ذى عائشة قد اتفقت مع صفية، وقد علمت موقفها منها من قبل، ودبرت أمراً ضد حفصة، وهى حبيبتها وجارتها والمفشية لها الحديث الذى أسره النبى ﷺ إليها فى حادث تحريم مارية القبطية.

وانظر أيضاً ما رواه البخارى عن أنس [1] أنهم كانوا يوماً عند رسول الله ﷺ فى بيت عائشة، ثم أتى بصحفة من بيت أم سلمة وفى رواية من بيت صفية وفى أخرى من بيت حفصة، فوضعت بين يدى النبى ﷺ فقال «ضعوا أيديكم» فوضع النبى ﷺ يده، ووضعنا أيدينا فأكلنا وعائشة تصنع طعاماً على عجل، وقد رأت الصحفة التى أتى بها، فلما فرغت من طعامها جاءت فوضعته، ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها، وقيل: ضربت يد الخادم وهو حامل لها، فوقعت، فقال رسول الله ﷺ «كلوا باسم الله، غارت أمكم» ثم أعطى صحفتها أم سلمة، فقال «طعام مكان طعام، وإناء مكان إناء» [2].

وعن عائشة قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، وهو فى بيتى، فأخذنى أفكل، فارتعدت من شدة الغيرة، فكسرت الإناء ثم ندمت، فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام» أخرجه أبو داود والنسائى. والأفكل بفتح الهمزة الرعدة من برد أو خوف.

وانظر ما هو أشد من ذلك، فقد روى ابن غيلان من حديث الهاشمى، وأخرجه الملاَّء فى سيرته عن عائشة أنها قالت: أتيت النبى ﷺ بخزيرة طبختها له، وقلت لسودة، والنبى بينى وبينها: كلى، فأبت، فقلت لها: كلى، فأبت

---

(١) صحيح البخارى، ج٧، ص٤٦ـ طبعة الشعب.

(٢) مغافير جمع مغفور كعصفور، وهو صمغ حلو رائحته كريهة ينضجه شجر العرفط بالحجاز.

فقلت لها: لتأكلن أولألطخن بها وجهك، فأبت فوضعت يدى فى الخزيرة، فلطخت بها وجهها، فضحك الرسول، ثم وضع فخذه لها وقال لسودة: الطخى وجهها، فلطخت بها وجهى، فضحك رسول الله ﷺ. والخزيرة لحم يقطع صغارا، ويصب عليه الماء الكثير، حتى إذا نضج ذر عليه الدقيق.

وروى أبو داود عن على بن يزيد جُدعان عن أم محمد امرأة أبيه، قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين، قالت: قالت أم المؤمنين: دخل على رسول الله ﷺ، وعندنا زينب بنت جحش، فجل يصنع شيئاً بيده، فقلت: بيده، حتى فطنته لها، فأمسك، فأقبلت زينب تفحم لعائشة، فأبت أن تنتهى، فقالت لعائشة «سبِّيها» فغلبتها، فانطلقت زينب إلى على، فقالت: إن عائشة وقعت بكم، وفعلت، فجاءت فاطمة، فقال لها «إنها حِبَّة أبيك ورب الكعبة» فانصرفت، فقالت لهم: إنى قلت كذا وكذا، فقال كذا وكذا. قالت: وجاء علىٌّ إلى النبى ﷺ فكلمه فى ذلك. أ هـ. أم محمد تفرد عنها على بن يزيد، وعلىٌّ حديثه حسن (١).

٦ – ومن مكائد الضرائر أن رجلاً بالكوفة تزوج بابنة عمه، وله ضيعة فى البصرة، يخرج إليها كل سنة مرة، فتزوج بها خفية، فسقط خبرها لابنة عمه، فكتبت كتاباً على لسان أم البصرية، وسلمته لرجل يوصله إليه خفية، وفيه: أن بنتها ماتت، وتستدعيه لقسمة الميراث، فتجهز إلى البصرة، وقال: إن أمر ضيعتى بالبصرة قد تشعث، ولابد من أن ألم بها، فقالت المرأة: كم تقول: البصرة؟

أحسبك ذا امرأة بها تشتاق إليها، احلف لى بطلاق كل زوجة لك بالبصرة، فقال الرجل فى نفسه: وما يضرنى ذلك وقد ماتت البصرية؟ فحلف لها، فقالت: استقر الأمر، فلا بأس بالضيعة، وأخبرته الخبر (٢).

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح، ج١.

(٢) محاضرات الأدباء، للأصبهانى، ج٢، ص١٣٨.

٧- وفى الجزء الثالث من هذه الموسوعة حادثة عبد الله بن رواحة وزوجته، وهى مذكورة فى «إغاثة اللهفان لابن القيم، ص ٢٠٨، ٢٥٧ وفى تفسير القرطبى، ج٥، ص ٢٠٩ ..

هذا قُلٌّ من كُثر من المروى فى هذا الموضوع، إلى جانب ما يشاهد من صور حية واقعية، كل ذلك يرينا إلى أى حد تصل الغيرة بين الضرائر، حتى فى أكرم البيوت، وعذرهن أنهن بشر، وإذا كان الرسول ﷺ بحكمته وتأييد الله له استطاع أن يسوس بيته، وفيه هذا العدد من الزوجات فهل يستطيع غيره ذلك؟

إن الحوادث فى كل يوم تثبت عجز أكثر الناس عن سياسة البيوت ذات الزوجة الواحدة، فكيف بما فيه أكثر من زوجة؟ ولقد صدق أبو العلاء المعرى فى قوله:

وواحدة كفتك فلا تجاوز ... إلى أخرى تجىء بمؤلمات
وإن أرغمت واحدة بضر ... فأجدر أن تروع بمعرمات
زجاج إن رفقت به وإلا ... رأيت ضروبه متقصمات

كما صدق الأعرابى القائل:

تزوجت اثنتين لفرط جهلى ... بما يشقى به زوج اثنتين
وقلت: أصير بينهما خروفاً ... يُنعم بين أكرم نعجتين
فصرت كنعجة تضحى وتمسى ... تداول بين أخبث ذئبتين
رضا هذى يهيج سخط هذى ... فما أعرى من احدى السخطتين
لهذى ليلة ولتلك أخرى ... عتاب دائم فى الليلتين
فإن أحببت أن تبقى كريماً ... من الخيرات مملوء اليدين
وتدرك ملك ذى يزن وعمرو ... وذى جدن وملك الحارثين
وملك المنذرين وذى نواس ... وتبع القديم وذى رعين

فعـش عزبـاً فإن لم تستطعه فواحـدة تكـفى جحفلين (١)

٨ ـ ومن آثار تعدد الزوجات كثرة التناسل ، مع أن كثيراً من الدول الآن تتجه إلى الحد منه، وإن كانت دول أخرى تشجعه، على ما مر بيانه فى الجزء الرابع من هذه الموسوعة.

هذا، والمشاكل والأخطار التى تنشأ عن تعدد الزوجات إذا قيست بمنافعه نرى أنها لا تبرر تحريمه أو منعه، ذلك لأنها أخطار ينشأ مثلها عند وجود الزوجة الواحدة، وهى لا تكون مشاكل يهتم بها إلا عند عدم مراعاة الشروط الموضوعة لجوازه، وأهمها العدل كما تقدم بيانه، فلا ينبغى أن يعاب المبدأ لذاته فله احتياطاته، وإنما الذى يعاب هو التهاون فى مراعاتها. وإليك بعض البيان:

زيادة الأعباء المالية، وإن كانت من لوازم التعدد، إلا أنها لا تضر إذا لم يقصر الرجل فى تدبير هذا المال بالطرق المشروعة، مادام شرط القدرة على الإنفاق موجوداً، فالزيادة لا تعد عيباً ذا أهمية إذا تحقق هذا الشرط. على أن الزوجات إذا كن ذوات دخل ثابت أو متغير حسب قدرتهن العملية والإنتاجية فإن الناحية الاقتصادية قد تتحسن مع التعدد، ولا يخشى منها التدهور أو الضعف، ونحن نعرف بلاداً تكثر من الزوجات بقصد تحسين الأحوال الاقتصادية إذا كن عاملات، أويستطعن العمل، ومع هذا فقد تزيد الأعباء المالية مع الزوجة الواحدة إذا كان هناك إسراف أو سوء تدبير، فيكون اللجوء إلى الطرق غير المشروعة، كما هو مشاهد عند من يعددون الزوجات بغير غرض شريف.

وإرهاق الأعصاب بالانشغال بتدبير أكثر من أسرة صحيح، لكن كل منفعة يقابلها تعب، كما قيل:

بصرت بالراحة العليا فلم أرها تنال إلا على جسر من التعب

---

(١) الأمالى، ج٢، ص٣٨، لأبى على القالى المتوفى سنة ٣٥٦هـ، مجلة العربى، عدد نوفمبر ١٩٧٠م.

ومراعاة العدل مع القدرة على الإنفاق يهون من إرهاق الأعصاب.

وضعف الصحة من أجل تلبية نداء الغريزة أمر مقرر، ولكن عند إساءة الاستعمال، فإذا كان هناك نظام فى الاتصال الجنسى لم تكن هذه الآثار،

والرجل القادر على التعدد يكون من تمام قدرته رعاية صحته بالمحافظة عليها مما يضعفها، وبتقويتها لأداء واجبها، وقد تكون الزوجة الواحدة مع عدم هذا التنظيم ذات أثر سيء على صحة الرجل وبخاصة عند رقة حاله المالية.

وكذلك قطع الرحم بين الأولاد يخف أثره مع العدل والقدرة، على أن الأولاد قد يكونون من أم واحدة، أو من أمهات فى غير عصمة الرجل كالمطلقات والمتوفيات، ومع ذلك يتباغضون إذ الم يعدل أبوهم فى معاملتهم، كما هو واضح من حديث النعمان بن بشير الذى مرت الإشارة إليه.

والغيرة بين الضرائر أيضاً يخف أثرها مع العدل والقدرة والحكمة فى سياسة الأسرة. على أن الزوجة الواحدة قد تغار على زوجها من حبه أو عطفه على غيرها، حتى على أمه وأخته وإحدى قريباته المحارم وغير المحارم، وأمثلة ذلك مذكورة فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية.

وزيادة النسل ليست حتمية من تعدد الزوجات، فقد تنجب الواحدة مثل ما تنجب ثنتان أو أكثر، على أن زيادة النسل الصالح المنتج خير بدون شك، سيفجر موارد الثروة، ويفيد الأسرة والمجتمع.

على أنه قد لوحظ أن الرجل غالباً لا يعدد الزوجات مدة من الزمان يرى بعدها أنه لابد له من الزواج الآخر، وهو يكون فى سن تقل فيها فرص الإنجاب، وإذا أنجب أنجب قليلاً، بينما زوجته التى يختارها غالباً من الشابات تكون قد عطلت عنده من إنجاب أكثر لو أنها تزوجت شاباً يماثلها أو يقاربها فى السن، فالتعدد يكون وسيلة، بهذه النظرة، إلى قلة النسل لا إلى زيادته، وليست العبرة بالزيادة والقلة فى أسرة واحدة، بل فى مجموع الأسر التى يتكون منها المجتمع.

* * *

الفصل العاشر

الضمانات ضد أخطار التعدد

١ـ جعل الله التعدد أمراً مشروعاً في الحد الوسط ، من أحكام التكليف، فلم يأمر به الجميع، وذلك لعدم استطاعة كل إنسان أن يقوم به من الناحية الصحية أو الاقتصادية أو الخلقية، والله يقول: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨] ويقول: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ويقول: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] كما لم يأمر به القادر على الإنفاق والآمن من الجور، لأن بعض الصحابة كانوا كذلك ولم يعددوا ولو كان واجباً لكانوا عاصين بتركه، ولم يرد أن الرسول ﷺ حذر من ذلك أو عاتب عليه وكذلك لم ينه عنه نظراً للفوائد الكثيرة التى تترتب عليه. بل جعله فى الحد الوسط بين المأمور به والمنهى عنه، وهو المباح، مع تقييده بما لا يجعله فى حيز الممنوع، وذلك ليؤدى ما يستهدفه من أغراض مشروعة.

ويدل على إباحته مجىء صيغة الأمر به بعد الحظر أو التضييق، والمعتاد فى مثل هذا الأمر أن يكون للإباحة.

٢ ـ جعله الله محدداً بأربع زوجات، بعد أن كان بغير حدود، وذلك حتى لا يخرج عن حكمته العظيمة إلى الشهوانية ومجرد المتعة فقط.

٣ ـ أجاز للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، وذلك لحديث الصحيحين عن عقبة بن عامر «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج» ولحديث «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه أبو داود عن أبى هريرة، وله عدة روايات اختلف الأئمة فى تصحيحها وفى تضعيفها، لكن شواهده كثيرة تجعله صالحاً للاستدلال به، وذكره البخارى تعليقاً بلفظ «المسلمون عند شروطهم».

وللعلماء فى هذا الشرط آراء: فيرى الحنفية والشافعية بطلان هذا الشرط مع صحة عقد النكاح، لأن هذا الشرط يحرم حلالاً على الرجل، وليس من مصلحة العقد ولا من مقتضاه، ورأى الظاهرية بطلان هذا الشرط مطلقاً، بل يبطل النكاح أيضاً إن اشترط فى العقد، على أساس أنه شرط ليس فى كتاب الله، وفيه تحريم حلال، وتفصيل ذلك فى كتاب المغنى لابن قدامة، وفى بداية المجتهد لابن رشد، والمحلى لابن حزم، والمختصر النافع فى فقه الشيعة وغيرها من المراجع.

ولعل من الأوفق أن نختار أن الشرط صحيح لا يبطل العقد، لكن يستحب الوفاء به، فإن نكث الزوج وتزوج على امرأته كان لها طلب الفسخ لزواجها منه، وقد أخذت به البلاد الإسلامية الحديثة كالأردن، «حقوق العائلة رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١» وكذلك لبنان والمغرب.

وليس فيه تحريم حلال، بل فيه جواز طلبها لفسخ الزواج عند الإخلال بالشرط، وهذا لا يتعارض مع حرية الرجل فى تزوج من يشاء غير هذه الزوجة، ومن هنا فإن الشرط لا يحرم عليه حلالاً، وفيه مصلحة للزوجة التى اشترطته، لأنه يبيح لها طلب الفسخ، والمصلحة التى للزوجة فيه لا تتنافى مع مقصود الزواج.

واشتراط هذا الشرط يجوز أن يكون فى صلب العقد، وأن يكون باتفاق قبله، أما إذا كان بعد العقد فلا عبرة به . إذا ثبت لها الخيار فى الفسخ كان لها المطالبة بمهر المثل إن كان المهر المسمى أقل منه، لأنها لم ترض به إلا لتعهده بتنفيذ الشرط، وهو عدم الزواج عليها، فإذا فات ذلك رجعت إلى المطالبة بمهر المثل، وإذا كان هناك اتفاق على أن يكون كذا فى حالة تنفيذ الشرط ، وكذا فى حالة عدم التنفيذ كان لها المطالبة بما اشترطت عليه إن لم ينفذ.

وقد أوجب أحمد بن حنبل، كما يقول رشيد رضا، وغيره الوفاء بهذا الشرط لأنه لا ينافى المقصود الأصلى من النكا ح، ومتى لم يف فلها الفسخ.

والأصل فى ذلك الحادثة التى أخرجها الشيخان وغيرهما من المسور بن محرمة أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول «إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب،، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى، وينكح ابنتهم، فإنما ابنتى بضعة منى، يريبنى ما رابها، ويؤذينى ما آذاها» وفى رواية أخرى أن على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل، وعنده فاطمة بنت النبى ﷺ فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبى ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علىٌّ ناكح ابنة أبى جهل، قال المسور: فقام النبى ﷺ، فسمعته حين تشهد قال «أما بعد، فإنى أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثنى فصدقنى، وإن فاطمة بنت محمد بضعة منى، وإنما أكره أن يفتنوها، وإنى لا أحل حراماً ، ولا أحرم حلالاً ، وإنه والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً». فترك علىٌّ الخطبة.

كانت هذه الخطبة بعد فتح مكة، وبعد وفاة بنات النبى ﷺ اللاتى كانت تأنس إليهن فاطمة، عندما يحدث ما يدعو إلى ذلك، فكيف يقدم علىٌّ على ما أقدم عليه، وقد شرط عليه عرفاً أنه لا يتزوج على فاطمة، كما كان الأمر مع أبى العاص بن الربيع؟

يقول العلماء: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد بن حنبل، والرسول ﷺ تنبه إلى ذلك المعروف فى العرف، ونبه علياً بما يجب أن يوفى به، كما وفى أبوالعاص، الذى تزوج زينب كبرى بنات النبى ﷺ قبل البعثة، وجويرية بنت أبى جهل، وإن كانت قد أسلمت وبايعت، إلا أنه لا يليق أن تجتمع بنت عدو الله مع بنت رسول الله ففى ذلك من خوف الفتنة ما فيه، وفيه إيذاء للرسول ﷺ ولفاطمة، ولعل الفتنة هنا هى الإيذاء، والضرائر لا يعدمن أن يكون بينهن تقاول، فقد يمتد التقاول إلى المساس بالآباء، كما حدث مع صفية من عائشة وحفصة، كما سبق وقد يمتد إلى أكثر من ذلك.

يقول ابن القيم [١]: إن المرأة مع زوجها فى درجته تبع له، وإن كانت فى نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلى رضى الله عنهما، ولم يكن الله ليجعل ابنة أبى جهل مع فاطمة فى درجة واحدة، لا بنفسها ولا تبعاً لزوجها، وبينهما من الفرق ما بينهما.

هذا، ولما منع النبى ﷺ علياً من زواج جويرية قال عَتَّاب بن أسيد: أنا أريحكم منها، فتزوجها. وولدت له عبدالرحمن الذى قتل يوم الجمل [٢] كما تزوجها بعد عَتَّاب أبان بن سعيد.

هذا الحكم فيما إذا اشترطت عليه الزوجة ألا يتزوج عليها، أما إذا اشترطت عليه أن يطلق زوجته الحالية، أو شرطت أن يكون لها حق الفسخ إذا لم ينفذ الشرط، أو يكون لها تعويض مالى إذا رفض طلاق الزوجة الحالية فما الحكم؟

اتفق جمهور علماء المسلمين على بطلان هذا الشرط، وإذا تم الزواج مع هذا الشرط كان الزواج صحيحاً والشرط باطلاً مُلْغى، ولا يجبر الزوج على تنفيذه من جهة القضاء، كما لا تجبره الزوجة لتنفيذ الشرط أو دفع التعويض، وليس لها فسخ الزواج بسبب عدم التنفيذ، ودليلهم قول النبى ﷺ «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما فى صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى» وفى لفظ متفق عليه «نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها» كما ورد عن عبدالله بن عمر أن النبى ﷺ قال «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى» [٣].

ولا يعترض على هذا بما جاء فى الحديث من الوفاء بالشرط فى النكاح، لأنه شرط لا يوافق عليه الشرع، فقد نهى الرسول ﷺ عن سؤال المرأة طلاق أختها، والوفاء بهذا الشرط يحل الحرام، كما أنه يحرم الحلال على الرجل وعلى

---

(١) زاد المعاد، ج٤، ص٨.

(٢) سيرة ابن هشام، ج٢، ص٢٧٦.

(٣) نيل الأوطار، ج٦، ص١٥٢، ١٥٣.

الزوجة القديمة، وهو استمرار حياتهما الزوجية، لأن تنفيذ هذا الشرط معناه فسخ عقد الزواج الأول، فكان شرطاً باطلاً ، وكذلك التعويض المالى عند الإخلال بالشرط فيه أكل أموال الناس بالباطل.

وقال أبو الخطاب: هو شرط لازم، ويقول الشوكانى: لم أره لغيره [1].

وجاء فى الإقناع « ج١ ،ص١٩٠ » أن هذا الشرط يثبت للمرأة الخيار إذا لم يطلق الزوج، ولا يجب على الزوج أن يوفى به، بل يُسَنُّ له ذلك. ولكن ذكر المغنى لابن قدامة أن الصحيح بطلان هذا الشرط.

قال الظاهرية: يبطل النكاح بالشرط الفاسد إن اشترط فى العقد، فإن كان فى اتفاق لاحق بطل الشرط وصح النكاح [2].

هذا، ولو شرطت الزوجة أن يكون لها نصيب أكبر فى القسم فالشرط أيضاً باطل، لأنه يحل حراماً، وفى صحة النكاح عند اشتراطه فى العقد رأيان.

٤ـ ومن الضمانات أن الإسلام جعل المرأة حرة فى إبرام الزواج على الضرة. ومن الملاحظ عند التعدد أن المرأة هى التى تسعى الى الزواج من متزوج، وهذا تحت الظروف القاسية التى تعانيها، أو عند مرجح آخر قوى، فالجديدة تختار لنفسها الوضع الذى يريحها، فإن عقدت مع وجود ضرة، ثم وجدت بعد ذلك ضرراً كانت هى الجانية على نفسها.

٥ ـ أباح لها الإسلام أن تجعل عصمتها بيدها، وأن يفوض طلاقها إليها، كما ذهب إليه بعض الأئمة، وقالوا: إن ذلك من الشروط التى يحق الوفاء بها، فإذا تزوجت على هذا الشرط ، وتزوج عليها كان لها الحق فى تطليق نفسها، للتخلص مما يسبب لها القلق والضرر من حياة الضرائر، لكن روى البيهقى فى السنن الكبرى عن عطاء الخراسانى أن علياً وابن عباس سئلا عن تزوج امرأة،

---

(١) نيل الأوطار، ج٦، ص١٥٢، ١٥٣.

(٢) المحلى لابن حزم، ج٩، ص٩١. يراجع مشكل القرآن لابن قتيبة، ص٥١.

وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع، وعليها الصداق. فقالا: عميت عن السنة، وليت الأمر غير أهله، عليك الصداق، وبيدك الفراق والجماع، ولهذا قال بعض الأئمة بعدم جواز أن تكون العصمة بيدها.

٦ـ أجاز الإسلام للمرأة أن تشترط عوضاً مالياً عند زواجه عليها، وقد رأى بعض العلماء أنه من الجائز لها ذلك، ولها الحق فى التعويض عند الإخلال بالشرط، لكن قال الكثيرون: لا حق لها فى ذلك، لأن إخلاله بالشرط عند زواجه عليها لم يضرها مادياً، والتعويض يكون عند الضرر المادى.

ومثله الاتفاق على شرط جزائى عند فسخ الخطوبة، لا يلزم الوفاء به ، لعدم ضرره المادى ، والزوجة إذا تزوج عليها زوجها لم يضرها مادياً ، فلها كل حقوقها كاملة من نفقة وغيرها، والضرر النفسى لوجود الضرة لا يجوز له تعويض مالى.

٧ـ أمر الإسلام الزوج بالعدل بين الزوجات، والفطرة نفسها تقضى بالعدل بين المتماثلات، والزوجات متماثلات فى صفة الزوجية، وإن كان بينهن فروق فى الجمال والغنى وغيرهما، فإن الصفة المشتركة بينهن هى الزوجية، وحق الزوجية لابد أن ينال الجميع.

والمعروف أنه إذا كان هناك عدل استقامت الأحوال الزوجية، ومُنعت أو قلَّت المضايقات والأمور الضارة الأخرى، وإذا كان الله قد شرط التأكد من العدل عند الإقدام على الزواج فإن اشتراطه بعد الزواج أولى، ومع ذلك جاءت فيه وصية النبى ﷺ، كما تقدم فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية.

والأمور التى يجب فيها العدل هى المبيت، ولو كان مجرداً من الاتصال الجنسى، الذى قد يعذر فيه الرجل، كما إذا كان مريضاً، أو كانت هى مريضة أو حائضاً أو مُحْرِمة مثلاً. أما إذا لم يكن معذوراً، كأن أراد أن يوفر قوته إلى المرأة الأخرى فلا يجوز شرعاً.

والمبيت يكون ليلاً، إلا إذا كان عمل الرجل بالليل فالمبيت يكون بالنهار.

وكذلك يكون العدل فى النفقة الشاملة على ما هو مفصل فى حقوق الزوجية، وعليه أن يوفر لكل زوجة مسكناً مستقلاً بمرافقه، حتى يمتنع الاحتكاك الضار بين الزوجات، والمسكن يكون فى حدود المعقول المناسب لوضعه هو دون شطط أو إهمال، كما يكون مناسباً لحق العشرة بالمعروف، ولا يجوز له أن يخرجها من مسكنها الذى هيأه لها بغير رضاها إلا لضرورة، كخوفه عليها من فتنة أو ضرر ما، ولا يجوز أن يُسكن الجديدة مع القديمة فى مسكن واحد، فإن كانت غرف ذات مرافق مشتركة، ولم ترض بها الزوجات فليس له قهرهن عليها، ويحق لكل زوجة أن تمنع ضرتها من دخول مسكنها، حتى لمجرد الزيارة.

والزوج حر فى تقسيم الليالى إلى المتساوية أو النوبات، وينبغى ألا تطول النوبة على سبعة أيام إلا للضرورة، كأن تكون كل زوجة فى بلد بعيد يحتاج السفر والإقامة عندها مدة طويلة، وذلك كله باتفاق الزوجات، بشرط ألا يترك إحدى زوجاته أكثر من أربعة أشهر عند بعض العلماء، أو أكثر من سنة عند بعضهم الآخر.

وعند المبيت يجوز له الخروج لمثل صلاة العشاء أو الفجر أو الضرورات، ويحرم عليه أن يتخذ من مسكن إحدى زوجاته محل إقامة دائماً، وله أن يتخذ مسكناً مستقلاً عنهن، وله أن يذهب إلى كل واحدة فى مسكنها أو يدعوها إلى مسكنه، وليس له التفريق فى ذلك، كأن يذهب إلى البعض، ويستدعى البعض الآخر إلا للضرورة، كأن تكون هى مريضة أو عجوزاً مثلا، ولا يجوز له أن يدعو زوجة إلى مسكن ضرتها إلا برضاها، ولو امتنعت المدعوة إلى بيت ضرتها لا تعد ناشزاً، كما أن الضرة لو أغلقت الباب فى وجه المدعوة إلى الزوج فى بيتها لا تعد ناشزاً.

ولهن أن يجتمعن فى بيت إحداهن برضاهن، ثم تنصرف كل إلى مسكنها، ولا يجوز له أن يدخل مسكن واحدة فى غير نوبتها إلا لضرورة، كتسليم النفقة أو مباشرة علاج مثلاً، وعليه ألا يمكث طويلاً، فلو أطال المدة مع غير ذات النوبة قضى للأخريات مثلها.

هذا ، والقسم يسقط بنشوز المرأة، أى عدم طاعته بغير حق، ويتحقق النشوز بامتناعها من غير عذر عن تمكينها له ، أو خروجها من المنزل بغير رضاه، أو عدم فتح الباب له ليدخل، وكذلك يسقط القسم عند السفر بقرعة، فإن سافر بزوجة بدون رضاهن وبدون قرعة كان عليه أن يقضى للأخريات مثل ما أعطاه لمن سافر بها. أما إذا كان السفر برضاهن أو بالقرعة فليس لهن الحق فى قضاء ما خص به المسافرة معه. ولو خرجت القرعة على واحدة، أو رضين بسفرها فامتنعت سقط حقها فى القسم، وإذا كان الامتناع بغير عذر كانت ناشزاً، وسقط حقها فى النفقة أيضا.

والقرعة عند عدم رضاهن واجبة عند الشافعية والحنابلة، ورأى الحنفية والمالكية استحبابها، وللزوج أن يسافر بمن يختار.

ويسقط القسم بمجرد السفر، سواء أقرع أم لم يقرع، أما إذا سافرت المرأة بدون زوجها لحق أو قضاء مصلحة، فإن كانت المصلحة لزوجها استحقت القسم عند رجوعها، وإن كانت لها قيل: تستحقه، وقيل: يسقط، وهذا إذا كان السفر برضا الزوج، أما إذا كان بغير رضاه فهى ناشز.

ويسقط القسم أيضاً لظروف، ككون الزوجة محبوسة، أو صغيرة لا تحتمل الجماع، أو مجنونة لا تؤمن العشرة معها.

ولو بذلت الزوجة مالاً ليخصها فى القسم بأكثر من ضراتها كان حراماً عليه إن قبل، وإن بذلت لضرتها مالاً لتتنازل عن نوبتها ورضى الزوج، أو بذل الزوج لإحداهن مالاً لتتنازل عن نوبتها لأخرى فقبلت، فذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز ذلك، وقيل: يجوز، وهو ما نختاره، لأن المدار بين الضرائر على رضاهن.

ذكرنا أن العدل فى القسم بين الضرات يكون فى المبيت والنفقة ولوازمها، أما العدل في الحب القلبى فلا يجب العدل فيه، لتعذره كما مر ذكره.

قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم «ج١٥، ص ٢٠٥»: وكان ﷺ يسوى بينهن فى الأفعال والمبيت ونحوه، وأما محبة القلب فكان يحب عائشة

أكثر منهن. وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها، لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال. وإن اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أنه ﷺ هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره، أم لا يلزمه، بل يفعل ما يشاء من إيثار وحرمان، فالمراد بالحديث [طلب نساء النبي العدل منه في عائشة] طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الأفعال، فإنه كان حاصلاً قطعاً، ولهذا كان يطاف به ﷺ في مرضه عليهن، حتى ضعف، فاستأذنهن في أن يمرّض في بيت عائشة فأذن له. أهـ. وتفصيل عدله ﷺ في معاملة زوجاته مذكور في حقوق الزوجية.

إن التهاون في مراعاة العدل هو الذي ينشأ عنه الكثير من أخطار التعدد، والعدل لا يراعى إلا إذا كان الوازع الديني قوياً، أما القوانين والأوامر والتنظيمات الأرضية فهي عاجزة عنه مهما كانت صرامتها ودقتها.

على أن العدل الكامل بين الضرائر مما يصعب تحقيقه حتى في المبيت والنفقة، وقد قرر الله ذلك في القرآن الكريم، وتجاوز عن بعض هناته. وكان النهي مقصوداً به الجور الفاضح والميل كل الميل، إن أي اختلاف بسيط في نوع الملبس أو لونه أو نقشه مثلاً لا يغتفر عند الضرائر، وبخاصة مع التوتر النفسي الذي لا يزال ملازماً للضرة، وصدق القائل:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساويا

إن النظرة الواحدة من الزوج إلى إحدى زوجاته أو الإشارة الخفيفة قد توقد نار الغيرة أو تزيدها اشتعالاً، لأنها مشتعلة بالفعل، فهي من لوازم النفس البشرية بوجه عام، فما بالك بين النساء وبخاصة الضرائر منهن؟ ومن هنا كان من المستحيل كسب رضاهن جميعاً كسباً كاملاً (١).

والعدل في معاملة الأولاد أساسه الأول العدل في معاملة الزوجات، والظلم منهي عنه، وحديث النعمان بن بشير في التسوية بين الأولاد معروف مشهور، وقد سبق توضيحه في الجزء الرابع بحقوق الأولاد.

---

(١) يراجع مشكل القرآن لابن قتيبة ص١.

الفصل الحادى عشر
حركة المناداة بتقييد تعدد الزوجات

قامت أخيراً صيحات فى العالم الإسلامى تنادى بمنع تعدد الزوجات أو تضييق حدوده، وكان أول من نادى به فى مصر تحت شعار «تنظيم تعدد الزوجات» الشيخ محمد عبده، وذلك فى تقرير قدمه لوزير الحقانية «العدل» سنة ١٨٩٩م، وفى مقال نشره بالوقائع المصرية بتاريخ ٨من ربيع الآخر سنة ١٢٩٨هـ، ونشر رشيد رضا فى مجلة «المنار» مجلد ٢٨، ج١ بتاريخ ٣من مارس ١٩٢٧م، فتوى للشيخ محمد عبده، جاء فيها: وبالجملة يجوز الحجز على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضى، كمرض الزوجة أو طلب النسل، ولا مانع من ذلك فى الدين ألبتة (١).

وقال رشيد رضا فى تفسيره المنار «ج٤، ص٣٦٣» فى سورة النساء: أما منع تعدد الزوجات إذا كثر ضرره وكثرت مفاسده، وثبت عند أولى الأمر أن الجمهور لا يعدل فيه لعدم الحاجة إلى التعدد بله الضرورة، فقد يمكن أن يوجد له وجه فى الشريعة الإسلامية السمحة، وإذا كانت هناك حكومة إسلامية فإن للإمام أن يمنع المباح الذى تترتب عليه مفسدة (٢). وبرأى محمد عبده نادى قاسم أمين.

وفى سنة ١٩٢٨م، وضع مشرع قانون أقره العلماء نص فى مادته الأولى على أنه لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج إلا بإذن من القاضى، ولا يأذن القاضى بزواج متزوج إلا بعد التحرى والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشته يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة، والإنفاق على أكثر ممن فى عصمته ومن تجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه. ولكن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، خالياً منه. وكذلك وضع مشروع سنة ١٩٤٥م، على هذا الأساس.

---

(١) مقارنات على منصور، ص١٨٣.

(٢) المرجع نفسه.

وقد أخذت سوريا بمثل هذا المشروع، وثبت فشله فى التطبيق، فألغى، لأن مهمة القاضى كانت مقصورة على التحقق من قدرة طالبى التعدد على الإنفاق وحسن السمعة. ومثل ذلك موجود فى العراق حالياً، ولا جدوى منه مالم يكن من سلطة القاضى بحث الضرورة الداعية إلى التعدد كمرض الزوجة أو عقمها (١).

وكذلك منع التعدد ممارس بقانون فى إيران وتونس. والدروز أيضاً يحرمون التعدد (٢).

ولم يصدر فى مصر قانون بمنع التعدد أو تقييده، ووضعت مشروعات لذلك لكنها لقيت معارضة فتوقفت، ثم ألفت لجنة لإصلاح قانون الزواج سنة ١٩٥٦م، وما زال العمل جارياً إلى الآن، ولم يصدر أى قرار فى هذا الموضوع حتى أغسطس ١٩٥٧م (٣).

لقد كان الدافع إلى هذه الصيحة أموراً ثلاثة أساسية هى:

١ـ زعم أن التعدد امتهان للمرأة، إذ أنه، كما يقول أعداؤه، نظام بدائى يعود بها إلى العصور الموغلة فى القدم، وهو لا يليق بامرأة تعيش فى عصر ازدهار المدنية وتقدم الحضارة، فهو يعوقها عن ملاحقة الركب الزاحف إلى الأمام.

وبخاصة بعد هذه الانتفاضات الثورية التى شملت نساء العالم كله، من أجل مساواتها بالرجل وتمتعها بكل الحقوق.

وكذلك فيه امتهان لها بإدخال أخرى عليها، إذ هو طعن فى كفايتها الأنثوية، أو عدم صلاحيتها لقيام الحياة الزوجية على الوجه الذى يريده الرجل. هكذا قالوا. وسنناقشه بعد.

---

(١) المرجع نفسه، ص١٨٤.

(٢) تقرير منظمة غرب آسيا التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الأمم المتحدة، ص١٤.

(٣) الأحوال الشخصية للشيخ «أبو زهرة» ـ والذى تقرر أخيراً هو وجوب إخطار الزوجة الأولى بزواج الثانية، وجواز طلبها للطلاق إذا أثبتت الضرر فيما يجب العدل فيه وهو المبيت والنفقة. أو أى ضرر لا تتحمله الزوجة الواحدة.

٢ – زعم أن فساد الأسرة وكثرة ومشاكلها، وبخاصة تشرد الأطفال أساسه زوجة الأب أو ضرة الأم.

٣ ـ مجاراة المدنية الحديثة بتقليد الغرب ومحاكاته فى تطوره و نهوضه، وبخاصة فى قطاع المرأة.

ومن الملاحظ أن الذين قاموا بهذه الحركة صنفان، صنف تحدث بأسلوب بعيد عن الدين تماماً، نحا فيه ناحية البحث الاجتماعى المجرد، معتمداً على ما عند الغرب من أقوال لفلاسفتهم ومن نظم لحكوماتهم، متجاهلاً أنه مسلم، وله دين نظم الحياة الزوجية وغيرها تنظيماً مثالياً، وأنه فى مجتمع ورث التقاليد الدينية قروناً طويلة.

والصنف الثانى حاول أن يفهم الدين فهماً جديداً، وعاب على الأفكار التقليدية التى وقف عندها المسلمون جامدين غير متطورين، واجتهد أن يخضع النصوص الدينية لفكرته. وهذا الصنف أخطر من الأول، فهو يلبس الحق بالباطل، ويفترى على الله الكذب.

وكان من اقتراح هؤلاء وهؤلاء لعلاج ظاهرة التعدد ما يأتى:

(أ) وضع قانون يحرم تعدد الزوجات، كما حرمته الدول الأجنبية، وكما حرمته بعض الدول الإسلامية.

(ب) تقييد التعدد ليكون فى أضيق الحدود، على أن يكون بإذن القاضى وتحت إشراف المسئولين.

(جـ) إنشاء ملجأ أو دار لإيواء المطلقات والأرامل، يلقين فيه الرعاية حتى لا يتعرضن للانحراف.

وقد نشطت هذه الدعوة نشاطاً كبيراً حتى تبنتها الجهات الرسمية، ولم تُترك للأفراد والهيئات والجهود الأهلية، فنادت بها إحدى وزيرات الشئون الاجتماعية فى مصر، وألفت لجنة للبحث فى قوانين الأحوال الشخصية بوجه عام، وتطويرها بما يتلاءم مع النهضة النسوية العالمية.

ولم يسكت علماء الدين وفقهاء التشريع، على المستوى الأهلى والرسمى، على ذلك، بل أصدروا البيانات وفنّدوا الشبهات، وبينوا خطأ هذه المزاعم التى تذرع بها دعاة الفكرة، وما تزال الحركة تنشط، والمقاومة تؤدى واجبها، والمعركة مستمرة إلى يومنا هذا.

والآن نبدأ فى مناقشة ما تذرع به المنادون بمنع التعدد فنقول:

١ـ إن جعل تعدد الزوجات مشكلة أمر غريب، فإن نسبته فى مصر ضئيلة، حيث كان فى سنة ١٩٤٥م، بنسبة ٢,٧٥٪ وفى سنة ١٩٦٠م بنسبة ٣,٥٪، وهى نسبة لا تكاد تذكر أمام نسبة التعدد الصورى فى الغرب بالعشيقات والخليلات.

فى الإحصاء السنوى المصرى لعام ١٩٦٠م، الصادر فى سنة ١٩٦٢: أن نسبة المتزوجين باثنتين هى ٣,٥٪ وعددهم ١٥٣,٢٩١ أما المتزوجون بثلاث فنسبتهم ٣ر٪ وعددهم ١١,٣١٧، والمتزوجون بأربع عددهم ٢٠٣٠ «تعدد الزجات للعطاء».

وفى الكويت حسب إحصاء ١٩٧٠م أن عدد المتزوجين «٥٢ر٨٧٨» منهم ٤٨,٢٢٢ متزوجاً بزوجة واحدة، ٤,٣٢٤ متزوجاً باثنتين، ٢٩٨ متزوجاً من ثلاث، ٢٤ متزوجاً من أربع «الإدارة المركزية للإحصاء بملجس التخطيط جدول رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢».

وفى سوريا إحصائية حديثة فيها: ٩٦ر٧٪ من المتزوجين تزوجوا بواحدة، ٣,٣٪ متزوجين بأكثر من واحدة «المنظمة الاقتصادية لغرب آسيا التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الأمم المتحدة».

٢ـ وزعم أن التعدد امتهان للمرأة العصرية زعم باطل، لأن التعدد موجود فى كل الأديان، وفى كل الحضارات الحديثة بشكل أو بآخر، فهو عندهم إن لم يكن بالعقد الرسمى كان بالعشق والمخالة، وهما مشرعان فى قوانينهم، ومع وجود هذا التعدد بصوره المختلفة فالمرأة منطلقة متمدينة متحضرة إلى أبعد الحدود، فى مقاييسهم الحضارية التى وضعوها، وهذا التمدن أو التحضر فى

الحقيقة نكسة وعودة إلى الهمجية الأولى، وليس حضارة صحيحة أبدأ، وليس أذل للمرأة عندهم ولا أشد امتهاناً لها من انصراف الزوج إلى العشيقات والخليلات على مرأى ومسمع منها دون مبالاة بشعورها.

والحقيقة أن التعدد فى ظل الإسلام وبشروطه وضماناته تحرير للمرأة من الذل والمهانة، وتكريم لها بتأمين حياتها وتهيئة الجو لها لأمومة فاضلة، وزوجية محترمة شريفة ذات حقوق وواجبات، أساسها العدل والمساواة بين الزوجات، لا سيطرة ولا نفوذ ولا تقدم لواحدة على الأخرى.

إن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، التى ينادى بها فى هذا العصر، قد تطرف فيها بعض المتحللين فقالوا معترضين على أنصار التعدد، لماذا لا تبيحون للمرأة تعدد الأزواج كما أبحتم للرجل، حتى تكون هناك مساواة؟

وما درى هؤلاء الجاهلون أن الزواج نفسه مساواة، أما تحديده وتنظيمه فلابد منه، وذلك مراعاة للمصلحة العامة، وليس فى تعدد الأزواج للمرأة، على ما يدعى المتحللون، أى نفع شريف للمرأة والمجتمع، لأنه لا يعدو أن يكون انطلاقاً شهوانياً منها، وليس هو طريقاً طبيعياً للنسل، فإن المرأة إذا شغل رحمها بحمل لا يقبل حملاً آخر مهما كثر الاتصال الجنسى، إلى جانب ما فيه من فوضى وعدم استقرار، فى معرفة الأنساب وتحديد الحقوق والواجبات للمرأة وما تنتجه من أولاد. على أن المرأة نفسها تأبى تعدد الأزواج، لأنه مناف للطبيعة السليمة، كما مر بيانه فى محاولة انتحار زوجة أرغمها زوجها على تمكين أخوته منها.

كما أن المرأة لو تزوجت أربعا فقد حبستهم عليها، وزاد عدد العوانس من النساء، مع أن نسبة عددهن أكبر من نسبة عدد الرجال بوجه عام، وذلك فى الأحوال العادية التى تمارس فيها وحدة الزوجة وتعدد الزوجات.

هذا ودعوى المساواة التى يتذرعون بها محققة، لكنها بين النساء بعضهن مع بعض، لا بينهن وبين الرجال، فإن فى تعدد الزوجات تكافؤا للفرص أمام كل النساء، بخلاف الاقتصار على واحدة، إذ أنه يحرم كثيراً من النساء من الزواج، كالعوانس والأرامل.

٣ ـ وكذلك دعوى أن فى تعدد الزوجات امتهاناً للمرأة بإدخال الضرة عليها، فإنها دعوى باطلة، لأن التشريع لا يراعى طرفاً واحداً فى أحكامه، بل يراعى المصلحة العامة، موازناً بين جلب المصالح ودرء المفاسد، فيقدم الأولويات ويسد الذرائع، ويعمل على ارتكاب أخف الضررين، وعلى تقدير الضرورة بقدرها، على ما هو معروف فى أصول الفقه.

إن تعدد الزوجات مباح وله شروطه التى تمنع ما قد ينتج عنه من مفاسد، وهو مصلحة الرجل والمرأة والمجتمع بوجه عام، على ما تقدم توضيحه، وإذا كانت الزوجة الأولى تحس أن التعدد امتهان لها، فإن الثانية تحس أنه تكريم لها هى أيضاً، فكيف نؤثر طرفاً على طرف؟ على أن حماية الثانية من الانزلاق إن لم تجد زوجاً أولى من بعض الألم النفسى الذى تصاب به الزوجة الأولى.

والزوجة الأولى إذا أحست أن التعدد امتهان لها، فذلك محله إذا كانت هى صالحة من كل الوجوه، التى لا تترك مبرراً للرجل أن يدخل عليها أخرى، أما إذا كان بها نقص دعاه إلى زواج غيرها فلا يجوز لها أن تعد ذلك إهانة لها، فالإهانة لاحقة لها حتى قبل أن يتزوج عليها.

ثم إنها إذا كانت صالحة من كل الوجوه فلماذا تستأثر هى بالزوج الذى لا يتزوج امرأة ثانية إلا لاعتبار قوى، كضم أرملة لا عائل لها، يخاف عليها الانزلاق، وبخاصة فى أعقاب الحروب والنوازل التى يذهب ضحيتها كثير من الرجال، أو عند اشتداد الأزمة التى تضطر الإنسان إلى كسب عيشه بأى طريق كان، أو كان ذلك فى بلاد يكثر فيها عدد النساء على الرجال، ويخشى أن يصير كثير منهن عانسات.

ويحسن ضم أمثال هؤلاء إلى كنف الزوجية إذا كانت هناك رحم حقها أن توصل، أو كانت هناك مواهب أو امتيازات تفيد الرجل فائدة ظاهرة، وهى بالتالى تفيد الأسرة عامة إذا كان هناك عدل وحسن تدبير. ألا تحس الزوجة الأولى بحاجة أختها إلى عيش كريم تأوى فى ظله، بدلاً من تعرضها للسوء؟

وإذا كانت الزوجة الأولى تعد ذلك امتهاناً لها مع صلاحيتها الكاملة فإن

الشرع، كما سبق بيانه، أجاز لها أن تشترط على الزوج ألا يتزوج عليها، فلماذا قصرت فى اشتراط ذلك؟ وما دام لم يحصل لها ضرر بيِّن من المعاشرة الزوجية مع التعدد، فلا ينبغى أن تكون أنانية لهذه الدرجة، فإن حصل ضرر بيِّن فالأمر بيدها ترفعه إلى القاضى، ولها حق طلب الطلاق إن ثبتت جديته، على ما هو موضح فى بحث الطلاق.

ثم إن المرأة سواء أكانت الأولى أم الثانية، إذا كانت تحس بأن التعدد امتهان لجنسها فلماذا رضيت بالزواج من الرجل المتزوج؟ إن مشاركتها لأخرى كانت باختيارها، فكيف تعدها امتهاناً ثم تقدم عليها؟ لابد أن يكون هناك مبرر قوى لقبولها زواج المتزوج، جعلها ترضى هذه المشاركة، كتقدم سنها أو عدم الرغبة القوية فيها لأمر من الأمور، أو للتعاون معه فيما يحتاج إليه من ناحية علمية أو اقتصادية مثلاً، أو لغير ذلك من المبررات التى تجعل مشاركة الضرة أهون من فواتها.

ثم نقول: أليس من امتهان المرأة التى تحرم إدخال ضرة عليها، وهى زوجة شرعية، أن ينصرف عنها زوجها لحرث آخر يطلب فيه متعته بالزنى والعشق والمخالة، ويتركها هى كمًّا مهملاً لا قيمة له؟ وهو فاعل ذلك لا محالة إذا كان بها عيب يمنعه متعته، وهو إذا لم يتم بالزنى المحرم فسيكون بالزواج العرفى وله أخطاره المعروفة.

٤- وأما زعم أن فساد الأسرة وتشرد الأطفال بالذات أساسه تعدد الزوجات فهو زعم باطل، كما قدمنا، لأن الفساد له أسباب كثيرة، وتشرد الأطفال له عوامل عدة، وهو لن يكون أبداً بالصورة الرهيبة التى يصوره بها دعاة التعدد، إذا كان هناك عدل وقدرة كما شرط الإسلام، وتمكن معالجة التشرد أو اتقاؤه بغير تحريم التعدد، على ما هو مفصل فى الجزء الرابع الخاص بحقوق الأولاد ورعاية النشء.

٥ - إن المناداة بتقييد التعدد أو منعه لم تظهر، إلا فى القرنين الأخيرين حين

قوى الاتصال بين الشرق والغرب، وحين نشط الاستعمار فى غزو الأفكار والأخلاق، فكانت صيحات الأبواق المنسوبة للإسلام تقليداً للغرب المستعمر وبتشجيع منه، نتيجة للعقد النفسية، وهى الإحساس بالضعف أمام المستعمر القوى والإعجاب بكل ما عنده من غث وثمين، مما كان سبباً فى تفوقه على المسلمين، وبخاصة ما كان متفقاً مع ميول النفس ونزعات الهوى، التى جاءت الأديان لتنظيمها، وما كان شئ أشد فتنة من النساء وأقرب إلى إمتاع النفس وإشباع الغريزة منهن، فكان كل ما يتصل بالمرأة من نظم تخدم ذلك تستهوى هؤلاء الذين يزعمون أنهم مجددون.

٦ ـ إن الجرى وراء الغرب فى كل نظمه خطير، لأنه يدل على ضعف الشخصية وعلى نزع الثقة من نظام الإسلام، واتباع الهوى وانحراف الفكر والسلوك، لا ينبغى لمسلم دينه دين العزة والعفة والاستقرار أن يكون ذيلاً يتبع كل ناعق، ويرتمى فى أحضان كل جديد، ولا يليق بعاقل أن يعمد إلى ثوب خلق [1] خلعه أصحابه فيتخذه لباساً يختال به، كالمتسول الذى يلتقط الرقاع الملقاة ويتخذها لباساً. ومن المؤلم أنه فى وضعه هذا يتباهى أنه عصرى متحضر، وهو بهذا يكون قد خسر الدنيا والآخرة، لا هو أبقى على دينه بالتدين، ولا ظفر من هؤلاء بتقدير صحيح، بل كان نصيبه منهم السخرية والاحتقار والاستهزاء الذى يكنونه فى صدورهم، ولا يبدونه، حرصاً على تماديهم فى التخبط، لتنهار مقومات المسلم، وينسلخ من هذا الدين الذى هو أعظم عقبة تعترض طريق الاستعمار.

٧ ـ ألا فليعلم هؤلاء المقلدون أن التعدد حاصل عند الغربيين بصورة قذرة غير مشروعة، فلماذا يكون تعددهم أحسن من تعددنا النظيف المشروع، والذى له حد معين تشعر فيه الزوجة بالكرامة والاستقرار، ولها ولأولادها كل الحقوق، إن

---

(١) يقال: ملْحفة خلق وثوب خلق بفتح اللام، للمذكر والمؤنث، أى البالى، ويقال: خَلُق الثوب يَخلق من باب سَهُل، أى بلى، وأخلق أيضاً مثله، وأخلقه صاحبه، فهو يتعدى ويلزم.

تعددهم، كما رأيت، بغير حد وبغير تخصص، بمعنى أن العشيقة قد يكون لها عدة عاشقين فى وقت واحد، تتداول بينهم كما تتداول السلعة من أجل المتعة الرخيصة لا غير، ففرق كبير بين تعددنا وتعددهم، ويحق لنا أن نفخر بالتشريع الإسلامى ونحتقر مواضعاتهم الخبيثة، بدل أن نتملص من تشريعنا، ونعجب بمباذلهم المنكرة. والمرء يحشر مع من أحب يأيها المقلدون.

٨ - إن الذين ينادون بتحديد التعدد من المسلمين يبدون فى حماسهم كأنهم غيورون على الدين، يريدون تطهيره من العيوب كما يزعمون، وهم كاذبون أشد الكذب فى هذه الغيرة المفتعلة، وإلا فلماذا لا يغارون على انصراف الشبان وغيرهم من آداء واجبات الدين المفروضة، كالصلاة التى هى عماد الدين، والبعد عن المنكرات والقبائح كالخمر والزنى، وهل هؤلاء المنادون بمنع تعدد الزوجات محافظون على أداء واجبات الدين الذى يزعمون أنهم يغارون عليه؟ الله أعلم، بل كل الناس يعلمون ماذا يقترفون من المنكرات جهاراً، ويقصرون فى أداء الواجبات استهتاراً أو استكباراً.

٩- إن هؤلاء المنادين بمنع التعدد نسوا أو تناسوا أنهم مسلمون، وأن نتاج حركتهم سيطبق فى بلد إسلامى، فلماذا يهملون تشريع الإسلام فى بحوثهم، ويصبغون كلامهم صبغة غربية اجتماعية جافة بعيدة عن الدين؟ إن التشريع لا يكتب له النجاح إلا إذا كان نابعاً من البيئة التى يطبق فيها، أو متمشياً مع عرفها وتقاليدها وظروفها وأهدافها، ونحن مسلمون نعيش فى بلاد إسلامية، فيا ترى هل الإسلام لا يعجبهم تشريعه، أو أنه قاصر لا يستوعب كل المشاكل والقضايا؟

إن الإسلام تشريع مثالى دون شك وإن أنكر هؤلاء المنحرفون، فهو وضع الله الحكيم الخبير، ومن شك فى صلاحيته فقد كفر، قال تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥]. وقال سبحانه ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**

﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]. إن شكوا فى صلاحيته أو احتقروه ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ظالمون لأنفسهم ولمجتمعهم، لأن عدم الحكم به سيؤدى إلى أضرار جسيمة، وبخاصة إذا لم يلتزموا تعاليمه بالضبط، وتجاوزوها بالنقص أو الزيادة فيما حدده وأوصى بمراعاة الدقة فيه ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]، إنهم فاسقون أى خارجون عن الحدود المرسومة، بعيدون عن طاعة الله موالون للشيطان.

لقد ثبتت صلاحية الإسلام فى تشريعه الروحى والبدنى، الفردى والاجتماعى، الخاص والعام، الدنيوى والأخروى، طيلة أربعة عشر قرناً، وكانت صلاحيته فى تشريع تعدد الزوجات واضحة مؤكدة، فلم يوجَّه إليه نقد ذو قيمة من داخل المجتمع الإسلامى ولا من خارجه، وهو دين واف بكل تشريع لجميع القطاعات، نظم الأسرة، كما نظم غيرها، تنظيماً كاملاً دقيقاً هو أمثل تنظيم فى جميع التشريعات.

وآيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فى إصلاح الأسرة تملأ مجلداً ضخماً، ولم يتهم الإسلام بقصور تشريعه، بل شهد له أعداؤه قبل المنتسبين إليه شكلياً بالوفاء والكمال، وكفى بالله شهيداً حيث قال ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء ١٦٦]. ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة: ١٣٨]، ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨] ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

إنى أخشى على هؤلاء الرافضين لحكم الله أن يكونوا كاليهود، لم يرضوا بدينهم المنزل حكماً فى حادثة الرجم للزنى، فالتمسوا حكماً أخف مما فى كتبهم، وطلبوه من الرسول لا إيماناً بما نزل عليه، ولكن تفلّتا من حكم الله فى كتبهم، حيث لا يتفق وأغراضهم، قال تعالى: ﴿ **وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [المائدة: ٤٣].

١٠- إنى أقول لهؤلاء الذين يعرضون عن قبول حكم الدين الواضح. ويحاولون أن يجدوا فى نصوصه ما يتفق ودعوتهم المخالفة: إن كنتم من المختصين فى دراسة الدين فلا تتعسفوا فى التأويل، ولا تغربوا فى الاستنباط، وإن كنتم من غيرهم فاستحيوا من الله، واعلموا أن الدين ليس حمى مستباحاً لكل إنسان يرعى فيه كما يشاء، أو يأخذ منه ليبيع للناس ضلالات مموهة، إن نصوص الدين ليست من الهوان بحيث يستخدمها كل جاهل من أجل مصلحته هو، إن فقه الشريعة الإسلامية له علماؤه والفاهمون الواعون، يجب أن يعرف لهم قدرهم، ولا يرموا بسوء الفهم وعقم التفكير، كما يتبجح بعض المتحللين والمتحللات من الجاهلين والجاهلات، وإذا كانت نصوص الدين ثابتة محكمة فإن لها بعض الوجوه التى تحمل على استنباط الأحكام منها بما يصلح لتطبيقه المثمر المنتج الصحيح. والذين يتصدون للاستنباط لابد أن يكونوا مسلحين بكل الأسلحة التى تساعدهم على استخراج الدرر التشريعية من بحار القرآن والسنة، ولا يجوز لأى مسلم، فضلاً عن غير المسلم، أن يدعى أن له حق الاستنباط، على الرغم من عدم استعداده له، إنك أيها الغر غير المسلح لو خاطرت بالغوص فى قاع البحر ستغرق وتضل ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣]، سمع النبى ﷺ قوماً يتدارءون فى القرآن فقال «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما أنزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه، وقال: ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما

شفاء العى السؤال» رواه البغوى فى باب العلم. وقال ﷺ «اتقوا الحديث علىَّ إلا ما علمتم، فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» رواه الترمذى عن ابن عباس. قال ابن عطية: ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى فى كتاب الله عز وجل، فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء، واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول، وليس يدخل فى هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته، والنحويون نحوه، والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد باجتهاده المبنى على قوانين علم ونظر، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً بمجرد رأيه «تفسير القرطبى، ج١ ص٣٢».

إن مبدأ التخصص مبدأ معترف به فى كل الأوساط، وذلك من أجل إتقان العمل وتجنب الزلل، فلا ينبغى لخبير الطب أن يبحث خصائص المسائل الهندسية، ولا للمثقف السطحى أن يغوص فى المسائل الطبية، ولا للجاهل بقواعد اللغة وأصول الفقه أن يستنبط من نصوص الدين البليغة الدقيقة المعجزة مسائل يؤيد بها رأيه الشخصى ودعوته المنحرفة.

لقد حدث أن بعض المتحمسين من الأطباء حكم بتحريم تعدد الزوجات، مستدلاً بدليل بعيد عن تخصصه، فلو أنه بيّن ما يترتب عليه من ضرر بالجسم أو العقل مثلاً لقلنا: له وجهة نظر، لكنه استدل بالقرآن مؤولاً له على ما يريد، إنه استدل باستحالة العدل المشروط لجواز التعدد على منعه، وذلك بمقابلة النصين بعضهما مع بعض «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة..»، «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» وقد سبق بيان المعنى الصحيح لهاتين الآيتين، ذلك المعنى الذى لم يَغِب أبداً على فطاحل العلم من سلفنا الصالح، الذين تركوا وراءهم ذخيرة ضخمة من الثقافة الإسلامية الأصيلة.

هل يقبل هذا الطبيب أن يتعرض عالم دينى للبحث فى الغدد ونشاطها وآثارها، والقلب وأمراضه، والمخ وجراحته مثلاً، لمجرد أنه قرأ معارف عامة عن ذلك؟ فلماذا يعيبون على العلماء وقفتهم الصامدة لتصحيح آراء المنحرفين وهم

أهل الاختصاص فى هذا الفن؟ إن الدين إذا كان للجميع، كما يرددون هذه الكلمة دون فهم صحيح لها، فليس معناه أنه حمى مستباح، بل المقصود أن الجميع لهم الحرية فى ممارسة نشاطهم الدينى بأداء الواجبات والبعد عن المحرمات، وفى تعلم علومه والتزود منه، وفى الانقطاع لدراسته حتى يصل إلى درجة العلماء الذين يحق لهم الاجتهاد والاستنباط، وليس معنى هذا الشعار «الدين للجميع» أن الجميع لهم أن يفتوا ويشرعوا بغير علم واستعداد منهجى، وهل إذا عرف التلميذ ما يدون على غلاف كراسته من الإرشادات الصحية يحق له أن يتحدث فى الطب كما يتحدث المتخصص، أو يمارس هذه المهنة كما يمارس الأطباء؟

إن الأحكام الواضحة الميسرة التى هى أصول التدين، وزخر بها القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة يجب الإلتزام بها، ويجب على كل مسلم أن يحرص عليها، كما يوجب الأطباء على جميع الناس التزود بالثقافة الصحية والمحافظة على مبادئها العامة المعروفة، أما الأحكام الدقيقة فهى كالعمليات الجراحية الدقيقة، لها مختصون.

إننى لأعجب من ثورة الأطباء على إطلاق لقب «دكتور» على الصيدلى، ومن ثورة المهندسين على إطلاق لقب «مهندس» على المتخرجين فى كليات غير الهندسة، معللين ثورتهم بقدسية هذا النوع من التعليم، وقصور غيره عن التأهيل لحمل هذا اللقب، أعجب من هؤلاء كيف يجرءون على انتحال لقب «فقيه» ويبيحون الفتوى لكل من هب ودب؟ هل هان الدين فى نظرهم لهذه الدرجة؟ إنه معاملة مع الله لها خطورتها وقدسيتها، فوق خطورة المعاملة البشرية بالطب والهندسة والعلوم الأخرى، ودعواهم أن الدين ليس فيه احتكار دعوى منقولة عن الغرب عند ثورته على «رجال الدين» الجامدين، الذين كانوا يشرعون بعقولهم وأهوائهم ما يخالف مقررات الدين الصحيح، ومقررات العلم الذى هو سنة من سنن الله الكونية الثابتة، وهذه الظاهرة ليست فى الإسلام أبداً، فالتشريع لله

وحده، ومقررات الدين الإسلامى لا تتناقض أبداً مع مقررات العلم الصحيح. فقولهم هذا فى حق «علماء الإسلام» قول مفترى، فالفرق كبير.

لقد كان الصحابة يتحرجون أن يفتوا فى مسألة لم يكونوا على علم تام بها، وإذا اجتهد أحد السلف الصالح فى استنباط حكم قال: هذا رأيى، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فهو منى. وإذا أشكل على واحد منهم أمر سأل غيره من أهل الاختصاص، فقد كان بعضهم له امتياز فى بعض فروع المعرفة، مثل زيد ابن ثابت الذى قيل فيه: أفرضكم زيد، ومثل حذيفة المتخصص فى معرفة النفاق والمنافقين.

١١ ـ لقد نادى هؤلاء بتحريم تعدد الزوجات كما حرمه الغرب، فأخذت به بعض الدول كما قدمنا، كتونس التى أصدرت أمرها بتحريم التعدد فى ٦ من المحرم ١٣٧٦ هـ (أغسطس ١٩٥٦) وتركيا بالقانون المؤرخ فى ١٤ من أبريل ١٩٢٦م، اقتباساً من القانون السويسرى والقانون الفرنسى.

إن قوانين الغرب مخالفة لقوانين الإسلام، لا ينبغى أن نطبقها فى مجتمعنا الإسلامى، إن مخالفة الزنى عندهم أقل جرماً من مخالفة التعدد، والزنى مع التراضى لا عيب فيه قانوناً، لقد سمعنا أن مسلماً فى هذه البلاد اتهم بالتعدد، فوقف مع زوجته أمام المحكمة، فدافع عن نفسه بأنها عشيقته، فبرىء من تهمته، وقد علق الكتّاب على هذا الرجل فقالوا: دخل المحكمة طاهراً مستقيماً، وخرج ملوثاً منحرفاً. على قول القائل قديماً:

أتغضب أن يقال: أبوك عَفٌّ وترضى أن يقال: أبوك زان

١٢ ـ قال هؤلاء فى دعواهم: إن التعدد، وإن كان مباحاً، يجوز للحاكم أن يتدخل فيه بالمنع، ونرد عليهم بأن ذلك التدخل ممنوع إذا ترتبت عليه مفسدة، لأن الذى توضع أمامه العقبات للتعدد، وهو محتاج إليه سيلجأ إلى أحد أمور كلها صعبة، إما الطلاق، وهو أبغض الحلال عند الله، وله تبعاته المؤلمة، وإما إلى الكبت والحرمان إن كان فقيراً متديناً لا يستطيع الوصول الحلال إلى من يحبها،

وإما إلى الإنحراف والزنى إن كان رقيق الدين متحللاً، وإما إلى الزواج العرفى الذى لا تقيم له الجهات الرسمية وزناً كالزواج المسجل شرعاً بمقتضى قانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م، وإنما إلى الإجتهاد فى إيجاد مبررات لعمله، بخلق عيوب فى امرأته زورا، وقد يطول تحقيق هذا الادعاء، مع ما يصاحبه من كشف للأسرار والسوءات، فالمنع من الزواج الثانى لا يحل المشكلة إن كانت مشكلة، بل يزيدها تعقيداً، ويخلق لها روافد تزيد الأمر سوءاً، وقد يكون الحل لهذه المشكلة هو التوعية الرشيدة بعدم الإقدام على الزواج الثانى عند عدم توفر شروطه، وتحذير المرأة من التزوج على ضرة لا تعلم أنها ستستريح معها، أو لا يكفيهما الرجل مطالبهما.

١٣ ـ لقد قال بعض الداعين إلى تدخل المحاكم فى تقييد التعدد : إن ذلك من قبيل الأمور الدنيوية التى جاء فيها الحديث «أنتم أعلم بشئون دنياكم».

لكن رابطة الزواج ليست من الشئون الدنيوية المحضة كالزراعة وتأبير النخل الذى قيل فيه الحديث، بل هى رابطة مقدسة تدخّل فيها الدين بقدر كبير وتفصيل واف لكل جوانبها، فالمنع من الزواج الثانى ليس إجراء دنيوياً، بل هو مساس بحكم شرعى فيه تحريم ما أحل الله ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** ﴾ [النحل: ١١٦].

١٤ ـ وقالوا أيضاً: لابد أن ندعو إلى عدم التعدد ضرورة، وأن يأذن به القاضى، كما ذهبت إليه سوريا والعراق ، ليقدر هذه الضرورة، وهذا مثله مثل الطلاق تماماً، حيث قالوا فيه : لا يكون إلا بإذن القاضى.

إن المشترطين لوجود الضرورة ليس لهم سند شرعى فيه، اللهم إلا ما تعللوا به من قولهم: إن الله أمر بنكاح ما طاب من النساء تخلصاً من الخوف فى عدم العدل مع اليتامى، وهذا يشير إلى أن التعدد لابد أن يكون لمبرر، سواء أكان هذا أم غيره.

لكن يرد عليهم بأن الأمر بنكاح ما طاب من النساء لم ينزل لإباحة التعدد، فهو مباح وموجود من قبل الإسلام، بل جاء لتقييده بأربع، وعدم الإقساط فى اليتامى لا يصلح ضرورة للتعدد بل لعدمه، على أنه إذا كان ضرورة للتعدد فليس بلازم أن يكون دائماً لضرورة.

١٥ ـ وتعللوا أيضاً بأن الزواج بواحدة هو الأصل فى الإسلام، وأن التعدد استثناء لا يجوز العدول إليه إلا لمبرر.

لكن هذه العلة ليست مسلمة باتفاق، فإن الأمر بنكاح الطيبات من النساء مشروط بالعدل، وإلا فواحدة، فليس فيه دليل على أن الواحدة هى الأصل.

إن التعدد لو كان مشروطاً بمبرر معين لبينه الله سبحانه، لأنه مما يهم الجماعة الإسلامية، بل عندما نزلت الآية، وجاء تطبيقها على من عنده أكثر من أربع ترك الحرية للرجل فى إمساك من يشاء، ومفارقة من يشاء، دون وجود ميزان معين يزن به هذا الاختيار. ولا شك أن الذى يقدم على التعدد، رجلاً كان أو امرأة، له مبرر فى ذلك، وهذا المبرر له الحرية التامة مادام لم يرد ما ينهى عنه.

على أن الأمر عسير جداً فى معرفة القاضى لظروف التعدد ودواعيه، فقد يكون أمراً نفسياً خاصاً بالرجل، كالحب والكره، ولا وسيلة لمعرفة ذلك أبداً، فصاحبه وحده هو الذى يحس به، ولو قبله القاضى مبرراً للتعدد لضاعت الحكمة من وجوب استئذانه، فكل متزوج يدعى إن حقاً وإن باطلاً أنه يحب من يريد زواجها، والقاضى إذا رد مبرر الحب فسيرغم الزوج على حياة لا يطيقها. وذلك أيضاً كرغبته فى إنجاب الأولاد وهو موسر، فإن قبلها القاضى استطاع كل إنسان أن يدعيها، وإلا فقد حرمه من حلال مشروع.

وكذلك قد تضطر معرفة الأسباب إلى كشف الأسرار والعيوب التى لا تليق أن تكشف، ولا تحب المرأة أو أهلها وأولادها أن تظهر أمام الناس، وتثبت فى سجلات رسمية كالعقم والأمراض الخفية.

والرجل قد يحاول أن يوجد لموقفه مبرراً ولو زوراً، ليسىء إلى سمعتها،

وتحقيق ذلك، كما قدمنا، يطول، وقد يريح نفسه من عناء إثبات المبرر، ويطلق المرأة ليتزوج من يشاء، في الوقت الذي لا يكون الطلاق في مصلحتها، وهذا إجراء لا يساعد على استقرار الحياة الزوجية، فليكن الأمر بيد صاحبه، ولنترك العورات مستورة، والأسرار مصونة من العبث والتلاعب والفضيحة.

١٦ـ لقد قال المبررون لمنع التعدد أو تقييده: إن مشكلة المطلقات والأرامل اللاتي يُمنعن من الزواج مرة ثانية على ضرائر يمكن علاجها بإيوائهن في مؤسسات، أو بعمل ضمانات اجتماعية، توفر لهن حياة شريفة بعيدة عن الانحراف، وتعوضهن عن الزواج على ضرائر.

ولكن هل هذا يكفي المرأة أن تنصرف به عن تلبية نداء الطبيعة أولاً، وعن العيش في كنف بيت تشعر فيه بالاستقرار العاطفي ثانيا؟

إن كثيراً ممن عُمل لهن معاش في الدول الغربية لجأن إلى المخالة والانحراف، أو الزواج الصوري العرفي حتى لا يقطع معاشهن، وحتى يعشن متمتعات كما تقضي به سنة الطبيعة البشرية. وخير من ذلك كله الزواج الشرعي الكريم المستقر الآمن، مهما كانت حوله من منغصات يمكن التغلب عليها بالعدل والكياسة واللباقة.

١٧ ـ وقال هؤلاء أيضاً: إذا حدث زواج ثان للرجل على زوجته تقترح تعويضاً مالياً للزوجة الأولى إذا كان الزواج الثاني بغير سببها هي، وهذا إجراء يحول دون الرجل والزواج على زوجته، أو يعوض الأولى شيئا عما فقدته أدبياً.

ونقول لهم: إذا كان التعدد لغير داع شرعي معقول فالإسلام لا يشجعه، لأن الذواقين لا يحبهم الله، ولا مانع من عمل شيء يشعر بأن عمله غير مرضي، وللقاضي أن يقدره، دون بأس في ذلك. لكن هذا لا يحل المشكلة، فقد يكون الزواج عرفياً لا تنظر المحاكم فيه ولا ترتب عليه آثاراً.

هذا هو نظام تعدد الزوجات فى الإسلام، وقد ناقشه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وأصدر فى مؤتمره الثانى الذى انعقد فى المحرم سنة ١٣٨٥ هـ «مايو ١٩٦٥م» قراراً نصه : بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج فى ذلك إلى إذن القاضى [١].

كذلك أعلنت جبهة علماء الأزهر رأيها فى تقييد تعدد الزوجات بما لا يخرج عما ذكرنا.

* * *

(١) كتاب المؤتمر الثانى، ص٤٠٤.

obeikandl.com